أثر رقمنة الإدارة العامة على الدعوى الإدارية

The impact of the digitization of public administration on administrative litigation

بحث مقدم الى المؤتمر الدولى السنوى الثالث والعشرون

الأبعاد القانونية والاقتصادية لمنظومة التقاضي في القرن الحادي والعشرين

في الفترة من ٢١ ـ ٢٢ أبريل ٢٠٢٤م

Legal and economic dimensions of the litigation system in the twenty-first century

إعداد

د/ أحمد كمال على على الشوبكى

دكتوراه قسم قانون عام كلية الحقوق جامعة الزقازيق

مدير إدارة العقود بالشئون القانونية بجامعة الزقازيق

Dr. Ahmed Kamal Ali Ali Al-Shoubaki

Ph.D., Department of Public Law,
Faculty of Law, Zagazig University
Position: Director of Contracts Department, Legal Affairs,
Zagazig University

الايميل: alshwbkyahmd438@gmail.com

أثر رقمنة الإدارة العامة على الدعوى الإدارية

ملخص البحث باللغة العربية: -

الرقمنة نظام متطور يعمل على حسن ويسر وسهولة عمل الإدارة العامة والمرافق العامة بالدولة والتي منها مرفق القضاء وخاصة ومايتعلق ببحثنا هذا قضاء مجلس الدولة ومايتعلق به من إجراءات رفع الدعوى الإدارية، ومن خلالها يتم تحويل الإجراءات التقليدية إلى نظام رقمى من خلال وسائل الاتصالات الحديثة، فيرمز للبيانات والمعلومات محل تأدية الخدمة إلى رموز رقمية حسابية يتم تخزينها بجهاز الحاسب الآلى وفق البيئة الالكترونية " السحابة الالكترونية" والمدرج بها موارد بجهاز الحاسب الالى متصلة بعضها البعض وعلى إثرها تحفظ جميع خدمات البريد الالكترونى ويتم معالجة البيانات والمعلومات المخزنة من خلال البرامج المخصصة لذلك.

تطبيقاً لنظام الإدارة العامة الالكترونية لابد من توفير بنية تحتية للرقمنة الإدارية بالجهات العامة بالدولة بعضا البعض وبين المتعاملين معها من أفراد المجتمع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وربط أجهزة الحاسب الالى عن طريق مدخلاته ومخرجاته ووفق شبكة المعلومات الدولية والمحلية " الانترنت، والانترانت، والاكسترانت" توصلا لتحقيق أهداف الحكومة الالكترونية من سهولة وسرعة انجاز الخدمة العامة، وعطفاً لذلك أنه إذا نشب نزاع فيما بين الجهات الإدارية بعضها البعض وفيما بين موظفيها والافراد المتعاملين معها يتم اللجوء للقضاء الادارى عن طريق رفع الدعوى الإدارية وفق نظام الرقمنة والتحول الرقمى ايماءً للبريد الإلكتروني المدرج بداءة فيما بين الطرفين " الخصوم في الدعوى الإدارية" ويتم إعداد وايداع عريضة الدعوى عن طريق النظام الالكترونى بوسائل الاتصال الحديثة فيما بين المحامى المقبول

بالمرافعة أمام المحكمة المختصة والتوقيع الالكترونى منه على عريضة الدعوى الإدارية وبين موظفي المحكمة المختصين بذلك العمل الالكترونى وهم العناصر البشرية التقنيين تطبيقا لمبدأ الحكومة الالكترونية حتى يتسنى لهم تحويل تلك العريضة لرموز رقمية وفق السحابة الالكترونية ومعالجتها وفق البرامج المخصصة لذلك ،وتحديد ميعاد نظر الدعوى الإدارية لرافعها ثم بعد ذلك يتولوا إجراءات الإعلان الإلكتروني وفق البريد الالكترونى للمعلن اليه المدرج بعريضة الدعوى بذلك، وقيام محلل النظم بحلقة الوصل فيما بين الخصوم والدائرة المختصة بنظر الدعوى عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ولابد من توفير دورات تدريبية لتلك العناصر البشرية للعمل بالنظام الالكترونى، ويستفاد من ذلك عدم التواجد الحقيقى فيما بين اطراف الدعوى والعناصر البشرية والدائرة المختصة بنظر الدعوى الإدارية.

الكلمة المفتاحية:الرقمنة – الإدارة العامة – الدعوى الإدارية

Summary of research in English: -

Digitization is a sophisticated system that works well and facilitates and facilitates the functioning of the public administration and public facilities of the State, including the judicial facility, especially in our examination of this judiciary of the Council of State and related procedures for the initiation of administrative proceedings. Traditional procedures are converted into a digital system through modern means of communication, A code for data and information performed by the service is computerized digital code stored on the computer according to the electronic environment. "Electronic cloud", which includes computer resources connected. All e-mail services are stored and the data and information stored through the software allocated therefore are processed.

Through the electronic public administration system, administrative digitization infrastructure must be provided to the public authorities and its clients from members of society through modern means of communication and connecting computer devices through its inputs and outputs and the international and local information network. "The Internet, the Intranet, and the Extranet" to achieve the objectives of e-government from the ease and speed of public service delivery. In this sense, if a dispute arises between each other's administrative bodies and between its employees and clients, the administrative judiciary is resorted to by filing

administrative proceedings per the digitization system and digitization to nod to the email initially listed between the parties. "Litigants in administrative proceedings". The petition is prepared and filed through the electronic system by modern means of communication between the lawyer who is admitted to the case before the competent court and the electronic signature of the petition of administrative proceedings and among the court employees who are competent in that electronic work, which are the technical human elements in the application of the principle of e-government so that they can transfer the petition to digital codes according to the electronic cloud and process them according to the software. Determining the date of consideration of the administrative proceedings of the applicant and then taking over the electronic advertising procedures according to the advertiser's e-mail inserted in the application. The systems analyst will liaise between the litigants and the chamber competent to hear the case through modern communication. Training courses must be provided for those human elements to work on the electronic system. This shows that there is no real presence among the parties to the proceedings, the human elements, and the Chamber competent to hear the administrative proceedings.

Keyword: Digitization - Public Administration - Administrative Litigation

المقدمة

أثرت الرقمنة تأثيراً بالغ في مجال الحكومة الإلكترونية، وذلك بتحول الإجراءات التقليدية إلى رموز رقمية وفق السحابة الإلكترونية في مجال إجراءات الدعوى الإدارية وفق ما يتم تخزينه من بيانات ومعلومات لتلك الإجراءات وتحليلها وفق البرامج المخصصة لذلك.

عن طريق ذلك النظام تتم إجراءات رفع الدعوى الإدارية بسهولة ويسر، ويحد من الروتين والبيروقراطية والفساد الإدارى.

إذن يتم العمل بنظام أتمتة المعلومات الإدارية للحكومة الإلكترونية في مجال الدعوى الإدارية فيما يخص إجراء التظلم الوجوبى الذى يقدم بطلب من المتظلم وفق الحالات الأتية:-

١- القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.
٢- القرارت الإدارية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى.
٣- القرارات النهائية لسلطات التأديبية.

وأيضاً في مجال إجراءات رفع الدعوى الإدارية فيما يتعلق بإعداد عريضة الدعوى الإدارية وبياناتها وإيداعها وتوقيعها من محام ، وإجراءات إعلان العريضة وتقديم الرسوم ، وإيداع مستندات الرد على الدعوى الإدارية، واتباع نظام التحول الرقمى لهما، وتوفير الدعم الفني لها وفق المنظومة الإلكترونية، وتوفير البنية التحتية والدورات

التدريبية للعناصر البشرية التي تلائم العمل في ظل التحول الرقمى، والذى يتم من خلاله تطبيق نظام التواجد الحكمى لا الفعلى والحقيقى لتأدية تلك الخدمة وفق شبكة المعلومات الدولية، تحقيقاً لإستراتيجية مصر ٢٠٣٠ لنظام الحوكمة الإلكترونية، وعلى أثر ذلك تم عقد القمة العالمية الأولى لمجتمع المعلومات فى جنيف بسويسرا فى مرحلتها الأولى بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠م تحت رعاية الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات عن بُعد وفى مرحلتها الثانية بتونس فى نوفمبر ٢٠٠٥ وذلك لتحقيق أقصى استفادة من ثورة المعلومات والاتصالات.

وقد أكد البيان الختامي لمؤتمر جنيف على دور الحكومات فى النهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأشار البيان الختامى إلى أن المعلومات والاتصالات هى صلب تقدم البشرية ورفاهيتها وأن لكل فرد الحق فى التعبير بحرية الرأي دون تدخل فى اعتناق الآراء(١).

هدف البحث:

يهدف ذلك البحث لتطبيق نظام الرقمنة والتحول الرقمي في مجال الدعوى الإدارية تحقيق إستراتيجية مصر ٢٠٣٠ لنظام الحوكمة الإلكترونية، وضمان حسن تأدية الإجراءات بتلك الدعوى وسرعة الفصل في القضايا وفق نظام البيئة الإلكترونية بتخزين الكم الهائل من المعلومات والبيانات الخاصة بإجراءات تلك الدعوى وتحليلها وفق البرامج المخصصة بذلك وتحويل تلك الإجراءات من النظام التقليدي إلى الرموز الرقمية عبر وسائل الاتصالات الحديثة وفق

(١) أشار إليهما د/ داوود عبد الرازق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٨ ، ٩.

شبكة المعلومات الدولية الإنترنت أو الإنترانت أو الإكسترانت، كل ذلك وصولاً لغاية سهولة وسرعة الفصل في إجراءات تلك الدعوى والحد من الفساد والروتين الإدارى، وظهور فئة العناصر البشرية المدربة لتحقيق أهداف الرقمنة في ظل إجراءات الدعوى الإدارية.

منهج البحث:

منهج هذا البحث تأصيلى وتحليلى، وذلك لتحليل أثر الرقمنة الإدارية على الدعوى الإدارية عن طريق أتمتة المعلومات الإدارية وفق استراتيجية مصر للحوكمة الإلكترونية ٢٠٣٠ للحفاظ على سير المرفق العام بانتظام واضطراد.

مشكلة البحث:

تثور مشكلة البحث في مدى توفير البنية التحتية والقدرات المادية لتطبيق نظام الرقمنة والتحول الرقمى ومدى استمرارية التعامل التقنى للعناصر البشرية.

أهمية البحث:

تدور أهمية البحث في:

١- تطوير أداء المرفق العام واستمرارية أدائه بانتظام واضطراد وفق نظام التحول الرقمى من النظام التقليدي إلى نظام الرموز الرقمية وفق السحابية الإلكترونية.

٢- المساعد على سهولة وحسن ويسر وإجراءات الدعوى الإدارية

٣- الحد من البيروقراطية والروتين الإدارى.

٤- تغيير فئة الموظفين التقليدين إلى فئة العناصر البشرية المدربة وفق أتمتة المعلومات الإدارية.

الدراسات السابقة:

اعتمدت الدراسات السابقة على الذكاء الاصطناعى ، والرقمنة، وأثر التكنولوجيا في مجال القانون وفي مجال إجراءات التقاضى الإدارى وإجراءات التقاضى بصفة عامة وفق وسائل الاتصالات الحديثة ومدى تأثير نظام الرقمنة على تلك الإجراءات على تطور نظام العمل الإدارى، ولكن يتم ذلك دون التقنين الشامل الموحد لنظام الرقمنة والتحول الرقمى في مجال إجراءات الدعوى الإدارية وتوفير الدعم الفني للمنظومة الالكترونية له لسير المرفق العام بانتظام واضطراد.

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم رقمنة الإدارة العامة:

المطلب الأول: تعريف الرقمنة الإدارية وأهميتها.

المطلب الثاني: أهداف ومميزات وعناصر الرقمنة الإدارية.

المطلب الثالث: ماهية تقنية المعلومات الإدارية.

المبحث الثاني: أثر التكنولوجيا الحديثة على إجراءات الدعوى الإدارية

المطلب الأول: ماهية الدعوى الإدارية.

الفرع الأول: تعريف الدعوى الإدارية.

الفرع الثانى: خصائص وأنواع الدعوى الإدارية.

المطلب الثانى: دور رقمنة الإدارة العامة على إجراءات الدعوى الإدارية.

الفرع الأول: أثر الرقمنة على إجراء التظلم الوجوبى.

الفرع الثانى: أثر الرقمنة على إجراءات رفع الدعوى الإدارية.

المبحث الأول

مفهوم رقمنة الإدارة العامة

تمهيد وتقسيم: -

تعد الرقمنة نظام إلكترونى يساعد على تطور الحياة الإدارية في المجتمع، وتطور النظام القانوني نظراً لما يساهم به بالتحول من النظام التقليدي إلى نظام الرموز الرقمية من خلال مايتم تخزينه من بيانات للوصول إلى المعلومات اللازمة للنظام القانوني المتبع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وفق الرابط الإلكترونى المتبادل لشبكة المعلومات الدولية أو المحلية، وصولاً للهدف المنشود من أجله من سرعة ويسر أداء الخدمات العامة، والحد من الروتين والفساد الإدارى.

وعلى ذلك نقسم ذلك المبحث إلى الأتى:

المطلب الأول: تعريف الرقمنة الإدارية وأهميتها.

المطلب الثاني: أهداف ومميزات وعناصر الرقمنة الإدارية.

المطلب الثالث: ماهية تقنية المعلومات الإدارية.

المطلب الأول

تعريف الرقمنة الإدارية وأهميتها

- **تعريف الرقمنة الإدارية:**

الرقمنة الإدارية أو الإدارة الالكترونية أو الحكومة الالكترونية عبارة عن مصطلحات متعلقة بأتمتة المعلومات الإدارية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة إلا أن مفهوم الرقمنة يختص بعملية تحويل المعلومات والبيانات من شكلها التقليدي إلى رموز وأرقام عن طريق السحابية الالكترونية.

عرف البعض الرقمنة "بأنها استراتيجية إدارية لعصرنة المعلومات، وذلك لتحسين أداء الخدمات العامة مما عليه الوضع وفق النظام التقليدي لتأدية تلك الخدمات، كل ذلك وفقاً لوسيلة استغلال مصادر المعلومات المتاحة لما يتم توظيفه من الموارد المادية والبشرية والمعنوية عن طريق أتمتة المعلومات الإدارية مما يساعد على توفير الوقت والمال والجهد في تحقيق وإنجاز الخدمات العامة لجمهور المنتفعين".[1]

وعرفها البعض الأخر "بأنها عبارة عن عملية تحويل العمليات المستخرجة من شكلها التقليدي إلى شكلها الرقمى، تلك المعلومات إما أن تكون صوراً أو بيانات نصية أو ملفات صوتية أو أي شكل أخر، ويختلف مفهوم الرقمنة في الحاسبات عنها في سياق نظام المعلومات، ففي الحاسبات عبارة عن تحويل البيانات على شكل رقمى بحيث يمكن

(١) د/ خيرية بن يمينة، دور الرقمنة والإدارة الالكترونية في تثمين إدارة الموارد البشرية، مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، اتحاد الجانعات العربية بالتعاون مع جامعة بنى سويف،مج٧،ع١٢،مايو ٢٠١٩،ص٧٠.

معالجتها بواسطة الحاسب، وفى سياق نظام المعلومات، عبارة عن تحويل النصوص المطبوعة كالكتب والصور وغيرها من النواحى التقليدية إلى أشكال وإشارات ثنائية بواسطة الحاسب الالى، وذلك باستخدام جهاز الماسح الضوئى أو باستخدام الكاميرات الرقمية، تلك الأشكال المستخرجة يتم عرضها على شاشة الحاسب الالى".(١)

وتعرف الرقمنة وفق سياق الاتصالات بعيدة المدى بأنها "عبارة عن تحويل الإشارات التناظرية المستمرة إلى إشارات رقمية ثنائية، فالرقمنة بصفة عامة من خلالها يتم تحويل مصدر المعلومات في شكل ورقى أو على وسيط تخزين تقليدى إلى شكل إلكترونى، فيتم تحويل المعلومات التقليدية إلى معلومات مرقمة يتم الاطلاع عليها وفق جهاز الحاسب الالى".(٢)

وقد عرف البعض التحول الرقمى "بأنه نظام متطور في مجال تكنولوجيا التعليم يتم من خلاله تحويل الوسائل الالكترونية الحديثة وفق قرية كونية صغيرة من خلالها يتم توظيف مستحدثات تكنولوجيا التعليم في التدريب والتعليم والإرادة، ويتم على إثره التواصل بين مديرى المدارس الحكومية في التنمية المهنية للعاملين وتحقيق جودة العملية التعليمية وتوسيع بيئة التعلم والتعليم لتشمل المدرسة والمنزل والبيئة لتنمية قدرات المتعلمين المستقبلية من خلال التقنيات الحديثة للحاسب والشبكة العالمية ووسائطها

(١) د/ بنى دادى هشام، رقمنة الخدمة العمومية ومبدأ قابلية المرفق العمومى للتكيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدى مرباح ورقلة، العام الجتمعى ٢٠٢٢،٢٠٢١ ، ص ١١

(٢) د/ ميلوده حمدو، دور الرقمنة في تحسين جودة الخدمات فى المرفق العمومى ،دراسة حالة بلدية أنقوسة ولاية ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدى مرباح ورقلة، العام الجامعي ٢٠٢٢،٢٠٢١ ، ص ١٢

المتعددة مثل الأقراص المدمجة والبرمجيات التعليمية والبريد الا لكترونى وساحات التواصل الاجتماعى في الحوار والنقاش".(١)

من جماع ماتقدم نؤكد أهمية ودور الرقمنة والتحول الرقمى كأساس لمبدأ الحوكمة الالكترونية لاستراتيجية مصر ٢٠٣٠ فهى عبارة عن نظام إلكترونى يتم من خلاله تحويل النظام التقليدي للمعلومات والبيانات إلى نظام رقمى وفق وسائل الاتصال الحديثة عن طريق أتمتة المعلومات الإدارية والتي يتم معالجتها بالبرامج المخصصة تحقيقاً لإنجاز الخدمات العامة، فيرمز للبيانات والمعلومات محل تأدية الخدمة برموز رقمية ويتم تخزينها بجهاز الحاسب الألى عن طريق السحابية الالكترونية التي هي عبارة عن بيئة إلكترونية تخزن بها التحويلات الرقمية للبيانات والمعلومات تلك البيئة بها موارد بجهاز الحاسب الالى متصلة بعضها البعض، ومن خلالها يتم الاحتفاظ بجميع خدمات البريد الالكترونى ، ويتم الاستعانة بها عند احتياجها لتأدية الخدمة المطلوبة، مما يساعد ذلك النظام الالكترونى على سهولة ويسر تأدية تلك الخدمة ويوفر الوقت والمال لمتلقيها، ويحد من البيروقراطية والروتين الإدارى.

وفى ٢٠٢٢/٨/١٠ اتفقت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للتحول الرقمي، وذلك في إطار مشروع التحول الرقمي ومبادرة مصر الرقمية لربط كافة القطاعات الحكومية بالدولة من خلال الألياف الضوئية والذى يتم تنفيذه من خلال الشركة المصرية للاتصالات ، وبناءً على ماقرره مجلس الوزراء في ٢٠١٩/١١/٢٧ بأن تقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتعاقد

(١) د/ تغريد على إسحاق العدوان، تطوير المهارات القيادية لمديري المدارس الحكومية في ضوء مهارات التحول الرقمى، دراسة ميدانية بمديرية تربية لواء الجامعة، كلية التربية جامعة أسيوط، المجلد مج ٣٩، العدد٢٠٢٣،١،ص٢١٦.

مع الشركة المصرية للاتصالات لتنفيذ مبادرة مصر الرقمية لتوصيل البنية التحتية ، وتقديم سنة خدمة بدون مقابل.

إذن تعد عملية الربط الإلكترونى للمراكز الرئيسية لكافة الإدارات بمركز المعلومات الرئيسى الخاص بمشروع الاختبارات الإلكترونية والذى من خلاله يتم توفير خط ربط جديد fiber core لربط الاختبارات الإلكترونية الخارجي بسرعة الميجا التي تتناسب مع الأفراد المنتفعين ، ذلك الربط يقدم خدمة التوصيل على شبكة الإنترنت العالمية ،وإنشاء شبكات لنقل الصوت والصورة والمعلومات المكتوبة في صورتها الإلكترونية لخدمة المؤسسات والشركات والهيئات والأفراد بهدف ربط المقر الرئيسى للإدارة الحكومية محل تأدية الخدمة بجميع فروعه المختلفة وفق الشبكة الرقمية والتي عن طريقها يتم تركيب الأجهزة المملوكة لمؤدى تلك الخدمة، والتي يتم تركيبها وتوصيلها بالمواقع داخل مراكز الإتصال القديم وإتاحة خدمات الاتصالات.

تعتبر فكرة التحول الرقمى اساساً لتطور العمل الإداري لواجبات الموظف العام وماتملكه من نظم متكاملة والمتضمنة مايلزمها من البنية الأساسية والأجهزة والمعدات اللازمة لتقديم الخدمات وفقاً لما ينظمه قانون الاتصالات ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ، كل ذلك يساعد على سرعة وحسن أداء الخدمات الإدارية لأفراد المجتمع متلقى الخدمة وفق الرابط الإلكترونى والبطاقة الذكية المسجل من خلالها بياناتهم الشخصية.

- **<u>أهمية الرقمنة الإدارية والتحول الرقمى:</u>**

١- تحقيق مبدأ الحوكمة الالكترونية لاستراتيجية مصر ٢٠٣٠.

٢- تشكل ضرورة فعالة وحيوية في مجال القانون وإجراءات الدعوى الإدارية لمواكبة التطور التكنولوجى الهائل، والتي من خلاله يتم إنشاء بنية تحتية وفق

وسائل الاتصالات الحديثة من خلال الدعم الفني للمنظومة الالكترونية والربط الالكترونى.

٣- يساعد على تواجد فئة من الموظفين الإداريين يطلق عليهم الفئة التقنية للمعلومات والاتصالات، مما يكسبهم مواكبة التقدم التكنولوجى وفق الدورات التدريبية المؤهلة لذلك.

٤- تنقيح أسلوب العمل الإدارى إلكترونياً، وخلق أفكار جديدة تلائم مبدأ الحكومة الإلكترونية.

٥- عدم الأخذ مطلقاً بفكرة التواجد الفعلى للموظفين المختصين بذلك العمل، والأخذ بفكرة التواجد الحكمى.

المطلب الثانى

أهداف ومميزات وعناصر الرقمنة الإدارية

تحقيقاً لرؤية مصر الاستراتيجية وفق أتمتة تقنية المعلومات الحديثة يتطلب الامر الأخذ بفكرة التحول الرقمى عبر وسائل الاتصال الحديثة وشبكة المعلومات الدولية والمحلية لرفع الكفاءة والجودة لحسن وسهولة وسرعة تأدية العمل الإداري ممايوفر المال والوقت والجهد في إنجازها والحد من الفساد الإدارى.

بمقتضى ذلك نبرز أهداف الرقمنة الإدارية فى الآتي: -

أولاً: فيما يتعلق بأداء العمل الإدارى: -

تعمل أتمتة المعلومات الإدارية على تطور إنجاز الخدمة العامة وذلك بالحد من إهمال وتقاعس وأخطاء الموظف المعتمد فى تأدية الخدمة على الأسلوب اليدوي

والتقليدي عن طريق أرشفة العمل الإداري وأيضاً يساعد يسر إنجاز المعاملات دون التقيد بزمان أو مكان تأديتها ويساعد ذلك التطور على قلة تكلفة تلقى الخدمة من المنتفعين بها وأيضاً تجميع البيانات من مصدرها الأصلي والحد من معوقات صنع القرار وذلك بتوفير البيانات وربطها بمراكز اتخاذ القرار، ويساعد ذلك التقدم التكنولوجي على قوة التعاون بين العاملين بالوحدات الإدارية العليا(١).

وفيما يخص الحيادية وتطور العمل الإداري يساعد العمل بأتمتة المعلومات الإدارية بواسطة تقنية الاتصالات والمعلومات على: -

- القضاء على الروتين والبيروقراطية، إلغاء التعامل المباشر بين الجهة الإدارية مؤدية الخدمة ومتلقيها، الأمر الذي يساعد على القضاء والحد من الواسطة والمحسوبية واستخدام التقنيات الرقمية الحديثة مما يساعد على تطور العمل الإداري ورفع كفاءة الإنتاج والقضاء على الأعطال والأجازات لسرعة إنجاز الخدمات الإدارية(٢).

- وفيما يخص الفساد الإداري والذي بمقتضاه حصول صاحب السلطة على مصالح شخصية دونما تحقيق النفع العام فأساس الفساد الإداري الانحراف عن السلوك العام للواجبات الرئيسية للجهة الإدارية بكافة وحداتها الإدارية بالدولة (٣).

فأرى أن الفساد الإداري عبارة عن إتيان المختصين بتأدية الخدمة بالوحدات الإدارية بالدولة، بسلوك مشين أساسه الغش أو التدليس أو التواطء أو ممارسة الاحتيال

(١) د/ صفاء فتوح جمعة، مسئولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤ ، ص٣٥.

(٢) د/ أمل لطفى حسن جاب الله، أثر الرسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣م ، ص٣٨.

(٣) د/ صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق، ص٣٧.

بمقتضاه ينحرف ذلك الموظف المختص عن منهج العمل الإداري العام داخل الجهة الإدارية يخرجه من تحقيق النفع العام إلى تحقيق أهواء شخصية ترتب الخطأ الشخصي لمرتكبها وتعرضه للمساءلة بكافة أنواعها التأديبية والمدنية والجنائية حسب جسامة الخطأ المرتكب.

- وينقسم الفساد الإداري إلى الفساد الأكبر المتمثل في الصفقات الكبرى كالمقاولات وغيرها والفساد الأصغر كإعطاء هدية للموظف المختص للحصول على رخصة قيادة أو الحصول على وظائف للأبناء والأقارب، ومن الأسباب المؤدية للفساد الإداري العوامل الإقتصادية وانعدام الرقابة والمحاسبة واحتكار تقديم الخدمة، وهناك أسباب إدارية وسياسية واجتماعية وثقافية وتعليمية وذلك عندما تتعارض المصالح الخاصة مع واجبات الوظيفة العامة، وأيضاً من أسباب الفساد الإداري تعيين الموظفين وفق اعتبارات شخصية غير متوافر لديهم مؤهلات تأدية الخدمة[1].

وفيما يتعلق بمميزات الرقمنة الإدارية نوضحها في الآتي: -

١- سرعة أداء الخدمات وذلك لما أحدثه تحول العمل الإداري من تقليدي إلى تقني وتكنولوجي من قلة الفترة الزمنية لإنجازها وذلك لجمع الكم الهائل من المعلومات والبيانات وتخزينها داخل جهاز الحاسوب واستخدامها الأمثل في حينه ويرسل ذلك للعمل الرقابي.

٢- من مميزات الحكومة الإلكترونية تخفيض التكاليف وذلك لما كان يستهلكه العمل التقليدي من الكم الهائل للمستندات والأوراق وارتفاع التكاليف فساعد التحول

(١) د/ صفاء فتوح جمعة المرجع السابق ص٣٧-٤١.

التكنولوجي باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة على قلة تكاليف أداء الحصول تلك الخدمة فضلاً عن قلة عدد الموظفين المطلوبين في العمل.

٣- اختصار الإجراءات الإدارية:- وذلك بقيام موظف واحد مختص إلكترونياً بسرعة انهاء الإجراءات الإدارية المتمثلة في تقديم الخدمة المطلوب أداؤها، والحد مما كان عليه العمل باتباع الطرق التقليدية من إجراءات أداء وإنهاء الخدمة والمتمثلة في موافقة أكثر من جهة إدارية بنوع العمل المؤدي، وفيما يخص الموظف الفني التقني المختص بذلك يؤدي الخدمة إلكترونياً دونما الرجوع إلى رؤسائه للموافقة بشأنه وذلك لتعامله عبر جهاز الحاسوب الآلي وفق إجراءات تقنية الإتصالات والمعلومات الحديثة وقاعدة البيانات المعدة سلفاً، والتي تعد بمثابة تفويض للموظف والذي على إثره يقوم باتخاذ القرار إلكترونياً[١].

فمن خلال اتباع الوسائل الإلكترونية الحديثة يتمكن متلقي الخدمة بتصفح موقع الإتصالات لإنجاز الخدمة دون مراجعة انهاؤها لدى أكثر من وحدة بالجهة الإدارية.

٤- دقة وجودة الخدمة المقدمة: -

وذلك من خلال تزويد الخدمات الإدارية بواسطة جهاز الحاسب الآلي بالبيانات والمعلومات بكامل الخدمات المراد تأديتها مما يحد من ارتكاب الخطأ في انجازها.

(١) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، المرجع السابق، أشار إليه د/ عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص٥٧.

٥- القضاء على الفساد الإداري: -

فبإتباع وسيلة التقنية الحديثة للمعلومات والبيانات المتبلورة إلى اتخاذ قرار بتأدية خدمات إدارية يتم حصر كم الهائل من البيانات والمعلومات وتخزينها بجهاز الحاسب الآلي عن طريق المواقع الإلكترونية فالراغبين في انجاز خدمة متعلقة بهم يتبعوا إجراءات الدخول على الموقع الإلكتروني واتباع طرق وإجراءات تأديتها من رسوم وخلافه مما يحد من التعامل المباشر بين متلقي الخدمة وبين الموظف المختص وينتج عن ذلك الحد من ارتكاب جرائم الرشوة والإختلاس والغش والتواطء والفساد الإداري مما يحقق مبدأ العدالة والمساواة في تأدية الخدمة وذلك لأن إنجاز الخدمة الإلكترونية تتم بعيدة عن التعامل أمام المنتفعين بها والفساد الإداري يتنوع إلى فساد مرتكب من كبار الموظفين والمترتب عليه إهدار وضياع مبالغ مالية مرتبطة بالصفقات الكبرى، وفساد مرتكب من صغار الموظفين كإعطاء هدية للحصول على مصلحة[١].

إذن يحقق التعامل عبر الحكومة الإلكترونية بالحد من البيروقراطية الإدارية التي تتم وفق تعقيدات الإجراءات الإدارية واتباع الروتين الإداري مما تعرقل الخدمة الإدارية، وأيضاً تحقيق الشفافية الإدارية وذلك بإتاحة جميع المعلومات للمنتفعين من أفراد المجتمع دون سرية، وأيضاً القضاء على الفساد الإداري والحد من الغش والتواطء وخلافه بالعمل الإداري وأخيراً قدرة المرافق العامة على إشباع احتياجات المواطنين بأسلوب متطور وبجودة وكفاءة عالية وبتكلفة أقل [٢].

(١) د/ أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص٥٨.
(٢) د/ أمل حسن جاب الله المرجع السابق ص٥٥.

أما فيما يخص عناصر الرقمنة الإدارية

تتجلى العناصر للحكومة الإلكترونية في العناصر البشرية، والإمكانيات العلمية المتطورة وإضفاء الحماية القانونية لهم.

أولاً: العناصر البشرية: -

وهم الموظفين المختصين والمدربين والمؤهلين تقنياً وفنياً للتعامل عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة وذلك لمواكبة سرعة إنجاز الخدمات إلكترونياً ويساعد جهاز الحاسب الآلي لتحقيق مزايا تطبيق الوسائل التقنية للمعلومات والإتصالات الحديثة والمشار إليها سلفاً.

فلا بد من القيام بحملات توعية لإقناع الموظفون التقليديون بالتطور الحديث للخدمات الحكومية واستبعاد من يقف عقبة لمسايرة ذلك التطور ويتم ذلك الإقناع عن طريق القيادة الإدارية التي تملك القدرة والمعرفة من إقناع الآخرين وجذبهم للمشاركة في تحقيق هذا النظام (١).

فتتمثل العناصر البشرية في تخصصات لأداء الخدمة الإدارية وهم: -

١- مدير نظم المعلومات، والمتضمنة مجموعة الأنشطة التي من خلالها يقوم الموظفين المختصين بتجميع ونقل وحفظ وانتقاء ومعالجة وتقديم المعلومات للإدارة حتى يتمكن العاملون بها من التعامل معها بالأداء المطلوب ويتمتع العاملون بذلك النظام من الخبرة والكفاءة الفنية والإدارية.

(١) د/ صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق ص٣٢.

٢- مدير نظم معالجة البيانات: والتي من خلالها يقوم الموظفين المختصين بجمع البيانات من مصادرها الداخلية والخارجية المختلفة وإجراء عمليات التشغيل عليها وإخراجها في شكل تقارير ومن خلال ذلك يكون هناك مدير تقتصر مهامه على عملية الإشراف لبعض الموظفين المنحصر التزامهم في إدخال البيانات.

٣- المبرمج: وهو الموظف المختص بتحديد المشكلة المعروض بياناتها وتحليلها ويخضع لإشراف ورقابة محلل النظم.

٥- محلل النظم: وهو الذي يشكل حلقة الوصل بين المستخدمين لذلك النظام والإدارة العليا وينطوي طبيعة عمله على توزيع العمل على المبرمجين، وتقديم البيانات والمعلومات والتقارير للقيادات الإدارية والتنسيق بين أجهزة المنشآت.

ثانياً: الأجهزة التكنولوجية والتي من خلالها يتم إنتاج وتحديث الوثائق الإدارية، فبمقتضى ذلك يتمكن المنتفعين في أي مكان من الحصول على المعلومات بكفاءة عالية وبتكلفة أقل.

ثالثاً: تحقيق الحماية القانونية: -

فلا بد وأن تقنن طرق وإجراءات الوسائل الإلكترونية الحديثة بقوانين تشرع لحماية كل اتيان أعمال تشين باستخدامها إنحراف في السلوك العام للوظيفة العامة مما تؤدي لتعطيل وهدم ذلك الأسلوب التقني فهناك حمايتين لتحقيق الأمن المعلوماتي: -

أ- الحماية الجنائية عن طريق آلية التحقيق الجنائي سواء فيما يخص معنى حماية مراقبة الإتصالات الإلكترونية ومراقبة الدخول إلى الإتصالات الإلكترونية، وأيضاً المراسلات الإلكترونية التي تم فتحها وقراءة محتواها من قبل المرسل إليه وبين المراسلات التي لم تقرأ بعد وأيضاً توفير الحماية الجنائية فيما يخص سرقة

البريد الإلكتروني والتي تتم بالإستيلاء على المراسلات المتبعة بأسلوب التخزين الإلكتروني.

ب- الحماية المدنية: - وذلك عن طريق تحقيق مبدأ المسئولية التقصيرية الإلكترونية التي لا تنتج عن علاقة تعاقدية بين طرفيها ولكن ترتكب لإختراق نصوص قانونية إذن فلا بد وأن تدرك الحكومة الإلكترونية كافة التشريعات للنظام القانوني بشأن توفير الحماية لها وعلى إثر ذلك لا تحتمل أن يشرع لها بقالب تشريعي يناسب لبيئة مغايرة وغير مناسب في البيئة المحلية[1].

المطلب الثالث

ماهية تقنية المعلومات الإدارية

تقنية المعلومات الإدارية تتم عن طريق استخدام وسائل الاتصال الحديثة لنظام الحاسب الآلي والشبكات المتصلة فى الأعمال الإدارية بصفة مستمرة فى العمل الإداري وما تتمتع به من ميزات وهي: -

القدرة على أداء المهام بشكل أفضل من قبل المدراء المختصين وذلك لتوافر الكم الهائل من البيانات والمعلومات المخزنة.

- وهو توافر أنظمة دعم ومساندة القرار.
- حل المراسل الإلكتروني محل المراسلين.

(١) د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص٤٨.

- سرعة اتخاذ الإجراءات الإدارية.
- الحد من انتشار ظاهرة الفساد الإداري.
- سهولة الاتصال بين الجهات الإدارية.
- القضاء على الإهمال والتراخي الإداري.

فلابد من التنسيق المستمر والتعاون وفق أنظمة الأتمتة الإدارية لضمان الوصول لنتائج فعالة (١).

فتعد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجزء الرئيسي من أنشطة منشأت الأعمال، فتحول دور تكنولوجيا المعلومات من أداة لتسجيل ومعالجة وإعداد التقارير إلى عنصر أساسي فى عملية إدارة منشآت الأعمال من خلال نظم دعم ومساندة القرارات (٢).

المعلومة لغة تعنى المعرفة والعلم، واصطلاحاً عبارة عن البيانات أو الرسائل التي يتم توصيلها إلى الآخرين بأي شكل من الأشكال، فتلك البيانات عبارة عن وسيلة يتم معالجتها وترتيبها ونخزينها وتحليلها، لتحقيق غاية اتخاذ قرار معين وتكوين معلومة يستفاد منها الآخرين(٣).

إذن نظام المعلومات عبارة عن عدة إجراءات متبعة عن طريق البيانات المجمعة وتحويلها لمعلومات تساعد جهة الإدارة في اتخاذ وصنع القرار المناسب ورقابة

(١) د/ سلوى حسين حسن رزق – الأتمتة الذكية والقرارات الإدارية، بحث مقدم بمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصتطاعي وتكنولوجيا المعلومات ٢٣-٢٠٢١/٥/٢٤م.

(٢) أثر استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة المعلومات المحاسبية في الشركات المساهمة العامة الأردنية، جرش للبحوث والدراسات، جامعة جرش، د/ حسن محمود عواد الشنطاوي، ٢٠١٩، ٦٣ ، ٨٤.

(٣) د/ صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق، ص١٦، ١٧.

القرار المتبع داخل المرفق العام، فالعنصر البشري أحد الدعائم الرئيسة فيما يخص نظام المعلومات الإدارية [1].

فيعد نظام أتمتة المعلومات الإدارية نظام تقني عن طريق الإتصالات الحديثة وذلك لسرعة وسهولة اتخاذ قرار معين عن طريق البيانات المجمعة وتحليلها وتخزينها ومعالجتها لإتخاذ قرار معين بجودة وكفاءة فنية عالمية لتحقيق دوام سير المرفق العام بانتظام واضطراد، وذلك وفقاً للدور البارز والرئيسي عن طريق المهام التي يقوم بها الموظف الفني المختص بالمراحل والإجراءات التقنية الحديثة لتحويل تلك البيانات إلى معلومات متبعة للوصول للهدف الأسمى في صنع القرار المناسب للعملية محل الإجراءات المتبعة.

وعلى إثر ذلك نقسم ذلك المطلب إلى الأتى:

الفرع الأول: أهمية المعلومات الإدارية

الفرع الثانى: شروط المعلومات الإدارية

الفرع الثالث: أنواع نظم المعلومات الإدارية.

الفرع الأول

أهمية المعلومات الإدارية

وتنجلي اهمية المعلومة في تنمية القدرة على الإستفادة من الخبرات المكتسبة سلفاً في الماضي وتساعد على الإرتقاء بالعمل الإداري ورفع كفاءته بتأدية الخدمة بجودة

(١) د/ عصمت عبد الله الشيخ، دور نظم تكنولوجيا المعلومات في تيسير وفاعلية عملية العمل الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٢٠-٢١.

عالية فيما يتعلق بالجهاز الإداري المطبقة لذلك النظام التقني، وتساعد على صنع القرار المناسب وفقاً لما تتسم به من تقنية حديثة وفقاً للقضايا الهامة المتبعة [١].

الفرع الثانى

شروط المعلومات الإدارية

- أما فيما يتعلق بشروط المعلومات تتجلي في الآتي [٢]:

١- أن تكون شاملة ومفيدة للعمل الإداري ومتعلقة به.

٢- توافر واعتماد مصادر الحصول عليها والتأكيد على ذلك.

٣- أن تكون دقيقة ومناسبة وملائمة للغرض المستخدم من أجله.

٤- صياغتها بمنهج واضح يتسم بالحيادية والمرونة دون الغموض والتعقيد والتغبير في معانيها لأكثر من قصد.

الفرع الثالث

أنواع نظم المعلومات الإدارية

هناك عدة أنواع لنظم المعلومات الإدارية أهمها:

١- نظم معالجة البيانات.

٢- نظم المعلومات الإدارية.

٣- نظم دعم القرارات.

---

(١) د/ صفاء فتوح جمعه، المرجع السابق، ص١٩.

(٢) د صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق، ص١٨-١٩.

٤- نظم الخبرة.

٥- نظم تجهيز المكاتب آلياً.

٦- نظم دعم الإدارة العليا.

أولاً: نظم معالجة البيانات

فهي عبارة عن جمع البيانات من مصادرها الداخلية والخارجية المختلفة ثم يتم معالجة ذلك وتخزينه حتى يتم الإستفادة منها إن أمكن وذلك لإتخاذ شكل تقارير.

فتقتصر نظم معالجة البيانات على مهام رئيسة وهي جمع البيانات سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل ومراجعتها تجنباً لعدم وجود أخطاء بها ثم معالجتها عن طريق ترتيبها وإنشاء الملفات وتحديثها، وإجرا العمليات الحسابية والتلخيصية، ثم بعد ذلك يتم تخزين البيانات ومئات وآلاف البيانات وذلك للحاجة إليها بمجرد طلب الحصول عليها ثم بعد ذلك يتم إعداد التقارير عن طريق الوسيلة التي تقدم بها البيانات للمستخدم النهائي، وهناك أنواع لنظم معالجة للبيانات تتمثل في النظم اليدوية ونظم الآلات التي تعمل بالمفاتيح ونظم آلات تثقيب البطاقات، والحاسبات الآلية[١].

ثانياً: نظم المعلومات الإدارية

فهي عبارة عن أتمتة معلوماتية تمكن الجهة الإدارية بمختلف أجهزتها من الحصول على المعلومات لإتخاذ وصنع القرار بدقة وكفاءة وجودة عالية وفقاً لما تقدمه من تقارير دورية، وأيضاً تساعد الجهة الإدارية في اتخاذ القرارات عير المبرمجة بمقتضى ما تقدمه من تقارير خاصة[٢].

(١) د/ عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص٢٤.

(٢) د/ عصمت عبد الله الشيخ المرجع السابق ص٢٨.

ثالثاً: نظم دعم القرارات

هو نظام يتم استخدامه وفق الحاسب الآلي كنظام معلوماتي تم تصميمه لمساعدة مسئولي الجهة الإدارية في حل المشاكل المتعلقة بعملية صنع القرارات سواء أكانت مشاكل هيكلية أو شبه هيكلية، فنظم المعلومات الإدارية يتم استخدامها لحل المشاكل الهيكلية المبنية على الأداء الرقابي والتنفيذي [١].

فقسم البعض نظم دعم القرارات إلى الآتي [٢]:

١- نظم دعم القرارات الفردية.

٢- نظم دعم القرارات الجماعية.

٣- نظم دعم القرارات التنظيمية.

١- نظم دعم القرارات الفردية

يتم من خلاله اتخاذ وصنع القرار المعتمد على مستخدم فرد وقد يتكرر ذلك على فترات زمنية متفاوتة مثل قرارات اختيار تشكيلة الأسهم والسندات.

٢- نظم دعم القرارات الجماعية

يتم من خلاله اتخاذ وصنع القرار المعتمد على مجموعة من الأفراد تنعقد مسئوليتهم على أداء مهمة معينة منفردة عن الآخرين ولكنها مرتبطة بها بدرجة عالية جداً، مثل نظام دعم القرار في الإدارة المالية لإحدى الشركات.

---

(١) د/ محمد محمد الهادي، التطورات الحديثة لنظم المعلومات المبنية على الكمبيوتر، أشار إليه د/ عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق ص٣٤.

(٢) د/ عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق ص٣٤.

٣- نظم دعم القدرات التنظيمية

يتم من خلاله اتخاذ وصنع القرار وفق لمهام تنظيمية لمجالات وظيفية مختلفة، مثل القرارات المتعلقة بالتخطيط طويل الأجل، وعمليات تخصيص المواد وعمليات توزيع المهام.

رابعاً: النظم الخبيرة

تعد تلك النظم من أهم تطبيقات الذكاء الصناعي ذلك الذكاء الذي هو سلوك تؤديه الآلة أحياناً والمعتمد على مجموعة من تكنولوجيا المعلومات ولا يقتصر على نوع معين من برامج الكمبيوتر، فيتماثل ذلك مع الذكاء المؤدي عن طريق العقل البشري إلا أنه يتميز عن الذكاء البشري وذلك لما يتسم به بديموته نسبياً وأيضاً للإستفادة بنقله وتكراره من جهاز لآخر ومن منظمة لأخرى في حين أن الذكاء البشري لا يمكن نقله بالكامل من شخص إلى آخر.

فيعد نظام الخبيرة نظام تقني يستخدم عن طريق الحاسب الآلي وذلك لمواجهة المستخدم وآلة الإستدلال، والخبرات المختزنة وذلك للوصول إلى غاية أسمى في تقديم النصائح والحلول للمشاكل المتعلقة بمجال معين وأيضاً يساعد ذلك النظام على حل المشاكل وإيضاح وسيلة الحصول لذلك الحل وتوفير الإرشادات التي يتم الإعتماد عليها في حل مشاكل مماثلة [١].

ويعمل النظام الخبير على المساهمة في حل المشاكل الإدارية وذلك عن طريق عرض المشكلة وبيان مدى خطورتها ومدى تأثيرها على اداء الخدمة المطلوبة [٢].

(١) د/ علي عبد الهادي مسلم، أشار إليه د/ عصمت عبد الله الشيخ المرجع السابق، ص٥١.
(٢) د/ عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص٨٧.

فيشمل ذلك النظام إلى جانب معالجة البيانات المعرفة النادرة والخبرات المتميزة لدى الخبراء في مجال معين لتصبح متاحة لكل ما يسمح للغير في استخدامها بسهولة، فهناك نظم الخبيرة تعمل كمساعد في أداء التحليل الروتيني، ونظم تعمل كزميل لمناقشة المشكلة مع النظام عن طريق طرح أسئلة لها، ونظم تعمل كخبيرة حقيقية وذلك لتقديم النصائح للمستخدم [١].

خامساً: نظام تجهيز المكتب آلياً

والتي من خلالها يتم إستخدام الالات والأجهزة لأداء مهام مادية كانت تؤدى سابقاً عن طريق الإنسان بهدف السرعة والدقة في إنجاز الأعمال.

سادساً: نظم دعم الإدارة العليا

وهي التي يتم تصميمها لتساعد الإدارة العليا القيادية في المنظمات [٢].

وهناك أنواع للمعلومات متعلقة بالجانب الوظيفي تتمثل في:

١- المعلومات المتعلقة بالموظفين ومن خلالها يتم الحصول من العاملين بتلك الإدارة كاسمه، وحالته الإجتماعية، وشهاداته وخبراته ومصادر دخله.

٢- المعلومات المتعلقة بالعمل الوظيفي: - كملفات العمل والوثائق الملحقة بها.

٣- المعلومات العامة: - تلك المعلومات متاحة للجميع ويتم مطالعتها دونما قيد أو شرط، كتقارير الكفاية والخطط العامة للدائرة المعينة والأعمال المنجزة للفترات السابقة [٣].

(١) د/ عصمت عبد الله الشيخ المرجع السابق، ص٥٣-٥٤.
(٢) د/ عصمت عبد الله الشيخ المرجع السابق، ص٥٣-٥٤.
(٣) د/ صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق ص١٩.

المبحث الثاني

أثر التكنولوجيا الحديثة على إجراءات الدعوى الإدارية

تمهيد وتقسيم:-

أثر تطور وسائل تقنية الاتصالات والمعلومات للإدارة العامة على الدعوى الإدارية تأثيراً بالغ الأهمية فيما يخص المنازعات الإدارية في القضاء الإداري بمجلس الدولة بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل على الدعوى الإدارية، وذلك بسرعة وسهولة وحسن إجراءاتها وفق الدعم الفني للمنظومة الالكترونية عن طريق الرابط الالكترونى فيما بين أطرافها والهيكل التنظيمى للمحكمة المختصة، والإدارة العامة طرفاً أساسيا بشأن ذلك النزاع.سواء فيما يتعلق بالماليات كدعاوى التسويات والاستحقاقات والبدلات والأجازات والمنازعات الخاصة بالتعيين والترقية والاحالة على المعاش او الاستيداع او الفصل بالطريق التأديبى وغير التأديبى، أو فيما يتعلق بمنازعات العقود الإدارية والتعويضات.

على إثر ذلك نقسم ذلك المبحث إلى الأتى:

المطلب الأول: ماهية الدعوى الإدارية.

الفرع الأول: تعريف الدعوى الإدارية.

الفرع الثانى: خصائص وأنواع الدعوى الإدارية.

المطلب الثانى: دور رقمنة الإدارة العامة على إجراءات الدعوى الإدارية

الفرع الأول: أثر الرقمنة على إجراء التظلم الوجوبى.

الفرع الثانى: أثر الرقمنة على إجراءات رفع الدعوى الإدارية.

المطلب الأول

ماهية الدعوى الإدارية

نقسم ذلك المطلب للأتى:

الفرع الأول: تعريف الدعوى الإدارية.

الفرع الثانى: خصائص وأنواع الدعوى الإدارية.

الفرع الأول

تعريف الدعوى الإدارية

لم ينص قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات المدنية والتجارية من وضع تعريف للدعوى الإدارية، وعلى إثر ذلك عرف الفقه والقضاء الدعوى الإدارية كالتالى:

عرفها البعض بأنها" عبارة عن خصومات عينية هدفها حماية الشرعية وسيادة القانون، فضلاً عن معرفة القضاء الإدارى الخصومات الشخصية للحق الذاتي، والذى يحتوى دائماً على نوع من القضاء العينى ذلك القضاء يعد الأساس للدعاوى الإدارية التي تكون الإدارة التي تتمتع بإمتياز التنفيذ المباشر طرفاً فيه، وعلى إثره يختل التوازن بين مراكز الأطراف في الدعوى بمقتضاه يتدخل القاضي الإدارى ليوجه تلك الدعوى ويحقق نوع من التوازن بينهما، ذلك الدور الشاق للبحث عن الحق ورده لصاحبه".[1]

وعرفها البعض أيضاً" بأنها عبارة عن منازعة إدارية داخل إطار عام تدور حول حلقات ثلاث منذ لحظة رفعها وحتى صدور الحكم فيها، يتعلقوا بتنظيم القضاء

(١) د/ محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإدارى" تنظيم رقابة القضاء الإدارى- الدعاوى الإداري"، دار الفكر العربى، القاهرة، ص٣٦.

الإدارى المتخصص بنظر تلك المنازعات، والخصائص العامة للإجراءات، ثم لشروط قبول تلك الدعوى".[١]

وعرفها البعض " بأنها سلطة كل شخص لديه حق في اللجوء للقضاء لطلب ذلك الحق أو رد الإعتداء عليه أو استرداد حق مسلوب منه".[٢]

وعرفها البعض" بأنها وسيلة قانونية مكنها القانون للأشخاص للجوء إلى القضاء بطلب الحماية القانونية للحق موضوع الدعوى".[٣]

وعرفها البعض" بأنها وسيلة من الوسائل القانونية التي خولها القانون للأفراد باللجوء إلى القضاء الإداري بطلب الحماية القانونية للحق موضوع الدعوى، ورأى بأن مرجع اختلاف الفقه في تعريف الدعوى الإدارية أساسه الاختلاف في معيار تعريفها، فمنهم من ارتكز على المعيار الشكلي أي الجهة التي تنظرها وهى قضاء مجلس الدولة، ومنهم من اعتمد على معيار أطراف الدعوى وهو أن يكون أحدهم جهة الإدارة، ومنهم من ارتكز على المعيار الموضوعي وهو اتصالهم بمرفق عام، ومنهم من جمع بين كل هذه المعايير وهو المعيار المختلط".[٤]

---

(١) د/ شادية إبراهيم المحروقى، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، ٢٠٠٥، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،ص٧٤.

(٢) د/ عبد الوهاب العشماوى، قواعد قانون المرافعات في التشريع المصرى والمقارن، ١٩٥٧، ص٥٥٣، أشار إليه د/ عبد الرؤوف هاشم، المرافعات الإدارية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ص٣٩.

(٣) د/ طعيمة الجرف، شرط قبول الدعوى في منازعات القانون الإدارى، ١٩٥٦، ص١٧، أشار إليه د/ عبد الرؤوف هاشم، المرجع السابق، ص٤٠.

(4) Auby et Deago: Traite de contentieux administrative, Paris, 1962, Tom I, n iet 2 et suiv

أشار إليه د/ عبد الرؤوف هاشم، المرجع السابق، ص٤١،ص٤٤.

وعرفتها محكمة القضاء الإداري" بأنها وسيلة قانونية يتوجه بها صاحب الشأن إلى القضاء لحماية حق مقرر له".(١)

ومن جانبنا نرى بأن الدعوى الإدارية" وسيلة من وسائل المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها والتي تتمتع بامتياز السلطة العامة، وتكون في مركز أقوى من مركز المتعاملين معها من موظفين وأفراد، مكن القانون صاحبها المتوافر لديه شروط قبولها في اللجوء لقضاء مجلس الدولة بتقديم طلب عن طريق عريضة الدعوى، والمدرج بها الطلبات الختامية ذلك القضاء المنوط به توجيه تلك الدعوى فيما يطرح عليه على بساط البحث لحماية حق قانونى وتحقيق العدالة المتوازنة فيما بين أطرافها".

إذن نستنتج من ذلك أن الإجراءات التي تكون السلطة العامة طرفا فيها، والتي تملك سلطة التحرك من جانب واحد أن رفع الدعوى الإدارية لا يرتب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها بالإلغاء إلا لو قرر القاضي وقف تنفيذها مؤقتاً.(٢)

الفرع الثاني

خصائص وأنواع الدعوى الإدارية

نقسم ذلك الفرع إلى الاتي:

الغصن الأول: خصائص الدعوى الإدارية

الغصن الثاني: أنواع الدعوى الإدارية

---

(١) حكمها في الدعوى ١٩٥٧/٥/٢٠، السنة الحادية عشر، ص٤٧٦.

(2) CE, ASS,2 julliet 1982, Hugla A.J., 1982, P 657.

الغصن الأول

خصائص الدعوى الإدارية

الدعوى الإدارية تمتاز بخصائص عن الدعوى العادية بحسبان أن أحد أطرافها جهة الإدارة بالدولة، وما تملكه تلك الجهة من امتياز المبادرة تجعلها في موقف أقوى من موقف المتعامل معها، فبذلك تختلف طبيعة تلك الدعوى عن غيرها من الدعاوى الأخرى، فنسرد تلك الخصائص في الاتي:

أولاً: إجراءات الدعوى الإدارية تمتاز بأن أحد أطرافها جهة الإدارة.

ثانياً: إجراءات الدعوى الإدارية ذات طبيعة كتابية.

ثالثاً: إجراءات الدعوى الإدارية ذات طبيعة تحقيقية استفهامية.

رابعاً: إجراءات الدعوى الإدارية تمتاز بالبساطة والاقتصاد.

خامساً: التماثل بين طرفي النزاع أثناء حضور تداول الجلسات أمام المحكمة.

أولاً : إجراءات الدعوى الإدارية تمتاز بأن أحد أطرافها جهة الإدارة

ما يميز الدعوى الإدارية عن الدعوى العادية أن أحد أطرافها سواء أكان رافعها أو مرفوع ضدها جهة الإدارة" السلطة العامة" لما تملكه من امتياز التنفيذ المباشر، ذلك الامتياز يخول لها سلطة تفوق الطرف الأخر" سواء أكان موظف يعمل لديها، وذلك بمقتضى صدور قرار إداري أو منح علاوة أو ترقية أو جزاء تأديبي أو منازعة خاصة بالمرتبات أو المعاشات أو المكافأة المستحقة أو إحالتهم للمعاش أو الفصل بالطريق التأديبي، أو سواء أكان فرداً متعلق بمنازعة معها بخصوص تعيين في أحد الوظائف أو عقداً إدارياً يخول لجهة الإدارة سلطة تعديل العقد بإرادتها المنفردة، وسلطة

توقيع الجزاءات معه إما أن تكون جزاءات مالية أو رادعة أو فاسخة" فشرط أساسي للدعوى الإدارية أن أحد أطرافها جهة الإدارة.

من امتيازات جهة الإدارة التي تتمتع بها قرينة سلامة القرارات الإدارية بمعنى صحة صدور القرار الإداري إلى أن يثبت العكس بمعرفة المدعى رافع الدعوى، وبذلك يجعل الإدارة تقف موقف المدعى عليه في الدعوى الإدارية.(١)

إذن تنصب الدعوى الإدارية بين طرفين لا يوجد تماثل بينهما، فالمبدأ السائد بتلك الدعوى عدم المساواة بينهما، فبهذه المثابة نجد جهة الإدارة في الأغلب كطرف مدعى عليها، والفرد يقف بموقف المدعى، وعليه إثبات ادعائهم.(٢)

وإيماءً إلى أن عبء الإثبات يقع على عاتق الأفراد، وعدم التوازن فيما بين جهة الإدارة والفرد أن يتدخل القاضي الإداري ليحقق التوازن بينهما وينجز إجراءات تقارير الخبراء، والانتقال والمعاينة، والاطلاع، وسماع الشهود، والتحقيق في الدعوى.(٣)

بذلك يستهدف قضاء الإلغاء حماية مبدأ الشرعية ضماناً لالتزام الإدارة حدود القانون، وإعدام القرار المخالف للقانون وإزالته وما يترتب عليه من أثار تحقيقاً لمبدأ الشرعية برقابة القضاء الإداري لعمل الجهة الإدارية، إلا أنه لا يحق للقضاء أن يحل محل السلطة الإدارية بالقيام باختصاصاتها، أو أن يأمرها بذلك إلا في حالة الوفاء بمبلغ معين.(٤)

---

(١) د/ محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص٣٧.

(٢) د/ شادية إبراهيم المحروقي، المرجع السابق، ص ٧٤.

(٣) د/ طعيمة الجرف، الرقابة على أعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، أشار إليه د/ شادية إبراهيم المحروقي، المرجع السابق ٧٥.

(٤) د/ محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص٣.

المترتب على الإجراءات التي تكون السلطة العامة طرفا فيها، والتي تملك سلطة التحرك من جانب واحد أن رفع الدعوى الإدارية لا يرتب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها بالإلغاء إلا لو قرر القاضي وقف تنفيذها مؤقتاً.(١)

ثانياً: إجراءات الدعوى الإدارية ذات طبيعة كتابية

من خصائص إجراءات الدعوى الإدارية أمام القاضي الإداري أنها تعتمد على مذكرة الدفاع المكتوبة والمرفق بها حافظة مستندات مؤيدة لمضمون ما هو مكتوب، وذلك لطبيعة الإجراءات الإدارية لدى جهة الإدارة وما تملكه من امتياز التنفيذ المباشر، وما تحوزه من مستندات وملفات وقرارات لديها وتعاملات كتابية ومكاتبات متبادلة، وإيماءً إلى أن القاضي الإداري المنوط به توجيه الإجراءات الإدارية لابد وأن تنصب تلك الدعوى على المذكرات المكتوبة تسهيلاً له في أداء مهمته في توجيه الدعوى الإدارية لما يطرح به على بساط البحث.

ومن أسباب الإجراءات الكتابية للإدارة إلى جانب ذلك الجذور التاريخية للقضاء الإداري الفرنسي الذي نشأ في كنف الإدارة العاملة قبل ولايته في القضاء البات.(٢)

ومن أسباب الإجراءات الكتابية أيضاً أن القاضي الإداري نتيجة للكم الهائل من القضايا المرفوعة وتراكم المستندات لا يستطيع استحضار ذلك عن كتابة منطوق وأسباب الحكم.(٣)

---

(1) CE, ASS,2 julliet 1982, Hugla A.J., 1982, P 657.

(٢) د/ محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص٤٣.

(٣) د/ عبد الرؤوف هاشم، المرجع السابق، ص٥٠.

بذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن المذكرات والمذكرات المضادة المقدمة في الصورة الكتابية من شأنها تأكيد الصفة الحضورية لإجراءات الدعوى الإدارية، وتلعب نفس دور المناقشات الشفوية، وفى تداول الجلسات، ولا يحق لممثلي أطراف الدعوى الاحتجاج بطريقة شفوية على دفوع طرحت بمذكرات مكتوبة.(١)

وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن النظام القضائي في تنظيم مجلس الدولة يقوم على مبدأ المرافعات التحريرية أو الكتابية في مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوي الشأن أن يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم.(٢)

ثالثاً: إجراءات الدعوى الإدارية ذات طبيعة تحقيقية استفهامية

ينصب ذلك الإجراء على تفسير وتوضيح قرار الجهة الإدارية التي لا يعلم رافع الدعوى فحواه ومداه، وذلك لما تملكه الجهة الإدارية من امتياز السلطة العامة، فيلجأ لرفع دعوى إدارية بمجلس الدولة للوصول نحو فهم ما غمض من طبيعة دعواه، وما قامت به جهة الإدارة من إجراءات بشأن موضوع الدعوى.

إذن القاضي الإداري يتولى الدور الاستفهامي، كل ذلك يأتي على عكس ما هو متبع بشأن القضاء العادي الذي يلقى على عاتق خصمي الدعوى تحقيق ذلك وفق الوقائع المادية وبكافة طرق الإثبات حسب طبيعة الدعوى.(٣)

وينبع النظام التحقيقي في خصائص الدعوى الإدارية من الدور البارز الذي يلعبه القاضي الإداري في الدعوى الإدارية استقصاءً وبياناً لأوجه الحق مناط رفع

(1) C.E18ganvier1957, montega, AG,1957I1, P.200

(٢) حكمها في ١٩٦٤/٣/٢٢، مجموعة أبو شادى، ص١٠١٧.

(٣) د/ مصطفى كمال وصفى، أصول إجراءات القضاء الإدارى، أشار إليه د/ عبد الرؤوف هاشم، المرجع السابق، ص٥١.

الدعوى الإدارية لما تملكه الجهة الإدارية من امتياز المبادرة، ولضعف موقف الفرد الذي هو في الغالب المدعى، فيوجه القاضي الإداري تلك الدعوى لما يطرح عليه على بساط البحث.

وفى ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن طبيعة الدعوى الإدارية تقتضي بأن يقوم القاضي الإداري بدور إيجابي في تسيير الدعوى وتوجيهها، ولا يترك أحدها للخصوم.(١)

وفقاً للنظام الفرنسي تدار الدعوى الإدارية وفق النظام التحقيقي أمام القضاء الإداري الفرنسي لمنح القانون الفرنسي القاضي الإداري الدور البالغ في سير الدعوى، وبرز ذلك وفقاً لتطور القاضي الإداري الفرنسي.(٢)

قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن القاضي الإداري يعتد في الإجراءات بالمستندات المكتوبة المدرجة بملف الدعوى.(٣)

يترتب على الدور الإيجابي للقاضي الإداري أن يحق له طلب ملف الدعوى من الجهة الإدارية ومستنداتها مع تخويل الخصم للاطلاع عليها، وعلى تلك الجهة تحقيق مبدأ التعاون الجاد مع المحكمة إجلاءً لتحقيق العدل لتوافر مبدأ عينية الخصومة بين طرفي النزاع.(٤)

---

(١) حكمها في الطعن جلسة ١٩٥٦/٦/٢٧، س١٠، ص ١٧٥٨.

(2) Ch.DEEB ASCHETJ-CRICCI,OP-CIT,PP20ETSS

أشار إليه د/ شادية إبراهيم المحروقى ، المرجع السابق، ص٦٦.

(3) CE,5Fevrir 1981, AN.IF.C/CONConcorts,Zmirori.

(٤) د/ شادية إبراهيم المحروقى، المرجع السابق، ص٦٧.

وتوجه عريضة الدعوى للقاضي ذاته، والقاضي يبذل جهداً شاقاً في إثبات الحق في الدعوى كل ذلك مع عدم تدخل القاضي وفق مبدأ الفصل بين السلطات في عمل الجهة الإدارية بأن يعدل قراراً صادر من الجهة الإدارية عليه الحكم بإلغاء القرار كلياً أو جزئياً.(١)

ومن مظاهر الدور الإيجابي لطبيعة الدعوى الإدارية عدم الأخذ بنظام الشطب نتيجة غياب الخصوم مثلما هو معمول به في القضاء العادي، وذلك لدور القاضي الإداري الإيجابي في الدعوى، والعمل الشاق في سبيل إظهار الحق فيها، فالنظام الإداري القضائي يعتمد في الأساس على تحضير الدعوى وتهيئتها من قبل هيئة مفوضي الدولة للفصل فيها.(٢)

وخلافاً لطبيعة القانون الخاص المتمثلة في الشخصية بين أفراد عاديين نجد أن طبيعة روابط القانون العام تتأسس بمقتضاها الخصومة العينية والمرجع أساسها لقاعدة الشرعية، ومبدأ سيادة القانون.(٣)

من جماع ذلك يتبين أن هناك نظامان رئيسان في سير الدعوى القضائية النظام الاتهامي والنظام التحقيقي الاستقصائي، والمنوط بتحريكه القاضي الإداري، فله الدور الأعظم بتحريك وإدارة تلك الدعوى بخلاف النظام الاتهامي الذي هو دور الخصوم.(٤)

---

(١) د/ عبد الرؤوف هاشم، المرجع السابق، ص٤٩.

(٢) د/ محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص٤١.

(٣) د/ محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص٤٠.

(4) CE,23jullit 1987, Metrat, R.P.372
CE,20Fevrir1989sommer, R.P.308

وقبل إنشاء مجلس الدولة الفرنسي النظام السائد مبدأ الإدارة" القاضي" أي أن الإدارة كانت مختصة بحسم المنازعات بينها وبين الأفراد، وبإنشاء المجلس إلى جانب الاستبقاء على ذلك النظام أختص القاضي الإداري بجانب وظيفته له الحرية التي تسمح بإدارة وتحريك تلك الدعوى.(١)

رابعاً: إجراءات الدعوى الإدارية تمتاز بالبساطة والاقتصاد

من مميزات إجراءات الدعوى الإدارية أمام المحكمة المختصة أن رسومها أيسر وأقل من إجراءات رفع الدعوى العادية، وذلك لما تملكه الجهة من مركز أقوى من مركز المتعامل معها رافع الدعوى، أي وفقاً للطبيعة الخاصة لخصائص الدعوى الإدارية.

بذلك تقدم الدعوى الإدارية في صورة شكوى لرئيس المحكمة مدرج بها طلبات ختامية، بموجب ذلك تتولى المحكمة عبء استيفاء الدعوى وتحضيرها، فضلاً عن أنه يتم الإعلان بالطرق الإدارية وبالبريد وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة والتي تنص على أنه" تعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوى الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها، ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وتمتاز إجراءات الدعوى الإدارية باقتصادها لأن الرسوم القضائية بها أقل من إجراءات رفع الدعوى العادية.(٢)

وفى ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا أن من خصائص إجراءات الدعوى الإدارية البساطة والاقتصاد وهدفها تبسيط وسرعة إجراءاتها، وعدم التعقيد،

(1) Ch. DEBBASCHetj-Cricci, op-cit, pp.20 et ss.

أشار اليه د/ شادية المحروقى، المرجع السابق، ص٦٦.

(٢) د/ عبد الرؤوف هاشم، المرجع السابق،ص٥٣.

والإطالة، والبعد عن المنازعات الإدارية، وتهيئة الوسائل لتمحيص القضايا تمحيصاً دقيقاً لتأصيل الأحكام تأصيلاً يربط بين شتاتها ربطاً محكماً بعيداً عن التناقض والتعارض متجهاً نحو الثبات والاستقرار متكيفاً مع مقتضى الخصائص المميزة لمنازعات القانون الإداري.(١)

وقضت أيضاً بأن من شأن تنظيم مجلس الدولة في محاولة منه لرعاية الخصائص المميزة للمنازعات الإدارية، وما تقتضيه من تنظيم خاص لقواعد الإجراءات الإدارية سدادها مبدأ التبسيط ومنع التعقيد والإطالة، فطبيعة الدعوى الإدارية أنها ليست محض حق الخصوم، وإنما يملكها القاضي الإداري.(٢)

وعلى إثر ذلك وفق طبيعة النفقات والاقتصاد لإجراءات الدعوى الإدارية إعفاء المتظلم من دفع الرسوم وفق المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ والخاص بإنشاء وتنظيم لجان قضائية في الوزارات للنظر في المنازعات الخاصة بموظفي الدولة الصادر في ١٨ من أغسطس ١٩٥٢، فتختص تلك اللجنة بإعفاء المتظلم من دفع الرسوم.(٣)

وقضت أيضاً بأن القرار الذي يصدر من هيئة المساعدة القضائية بإعفاء صاحب الشأن من رسوم الدعوى بطلب إلغاء قرار إداري إنما يتناول امرين أولهما إعفاء الطالب من الرسوم المقررة لرفع الدعوى، والثاني ندب أحد المحامين المقيدين أمام مجلس الدولة لمباشرة الدعوى.(٤)

---

(١) حكمها في الطعن جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣، مجموعة أبو شادى، ص١٧٨٧.

(٢) حكمها في ١٩٦٣/٣/٢٢، مجموعة أبو شادى،ص ١٠١٧، أشار إليهد/ شادية إبراهيم، المرجع السابق، ص٧٢.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٣١ لفسنة ٣ق، تاريخ الجلسة ١٩٥٨/٥/٣.

(٤) حكمها في الطعن رقم ١٨٤ لسنة ١٠ق تاريخ الجلسة ١٩٦٧/٧/١.

وقضت أيضاً بأن الهيئات العامة في الغالب الأعم مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وإن كانت ذات ميزانية خاصة إلا أنها تلحق بميزانية الدولة.....، فإن الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير ميزة الإعفاء من الرسوم القضائية تكون متحققة وفق صدور القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة المعمول به في ٩ مايو ١٩٦٣.[١]

كل ذلك يبين مدى طبيعة إجراءات الدعوى الإدارية وما تمتاز به وفق البساطة والاقتصاد عكس ما عليه من إجراءات بالدعوى العادية.

إذن كلما كانت الإجراءات بسيطة ساعد ذلك الأفراد الذين يقفون موقف المدعى في الدعوى الدفاع عن حقوقهم تجاه الإدارة الخصم الأقوى في الدعوى.[٢]

خامساً: التماثل بين طرفي النزاع أثناء حضور تداول الجلسات أمام المحكمة

تحقيقاً لتطبيق مبدأ المشروعية على القرار الإداري وتحقيق أدلة الإثبات من قبل المحكمة، وعدم تعسف الإدارة تجاه الفرد أو موظفيها أو المتعاقدين معها أن تميزت الإجراءات أمام محاكم مجلس الدولة بالتوازن بين طرفي الخصوم أثناء تداول الجلسات في تحقيق العدالة لهما ولما يقدماه للمحكمة من أدلة وحجج، وحق كل طرف من الاطلاع على ما يقدمه خصمه في مذكرات والرد عليها دون تفاوت بين الجهة الإدارية التي في الأصل بمركز أقوى من الطرف الأخر، كل ذلك تحقيقاً للعدالة لما يطرح على بساط البحث للمحكمة.

---

(١) حكمها في الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٧ق تاريخ الجلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠.

(2) Ce 28 avrill, 1998, traco, pp.264.
Jean pivero ETWALINE, PP183.

وقد نظم ذلك الإجراء القانون ٤٧لسنة ١٩٧٢ بمادته ٢٦ والمتضمنة أن للجهة الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها، ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات.....".

المستفاد من ذلك أن مكن المشرع القاضي من تحقيق التماثل والتوازن بين طرفي النزاع أثناء حضور تداول الجلسات أمام المحكمة، وفق مبدأ مواجهة البرهان بالبرهان وقرع الحجة بالحجة.

كل ذلك بهدف وضع ممثل الإدارة مع الفرد العادي فى موقف واحد دون تمييز أمام القضاء، ولكي يتمكن كل طرف من معرفة حجج الطرف الأخر وفقاً لسمو المبادئ العامة للقانون، التي تتمتع في بعض الأمور بقيمة تقترب من القواعد الدستورية، وفقاً لما قررته أحكام المجلس الدستوري الفرنسي.(١)

وبمقتضى ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه من الحالات التي اعتبرها القضاء الإداري متعارضة مع طبيعة المرافعات الإدارية تأكيداً لمبدأ حضورية الإجراءات عدم جواز الأخذ بنص المادة ٢٠١ وما بعدها من قانون المرافعات الخاصة بأوامر الأداء أو استيفاء الثابت بالكتابة، وأيضاً عدم جواز المعارضة في الأحكام الإدارية، وعدم جواز الأخذ بالقواعد الخاصة بالأحكام الغيابية.(٢)

(1) Conseil Conrtitutionnel 23 juillet 1975, juge unique, A.J. 1976 ,P.44.

(٢) حكمها في الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤ق، جلسة ١٩٥٨/٦/٧، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء الرابع عشر، ص ١٦-١٧.

وأيضاً قضت بعدم جواز الأخذ بالقواعد الخاصة بالمرافعات الشفوية.(١)

الفصل الثانى

أنواع الدعوى الإدارية

تنقسم الدعاوى الإدارية إلى الأتى:

أولاً: وفقاً للتقسيم التقليدي تنقسم إلى دعاوى الإلغاء، ودعاوى القضاء الكامل.

ثانياً: ووفقاً للتقسيم العملى تنقسم إلى دعاوى الموضوع، والدعاوى الوقتية أو المستعجلة.

أولاً: وفقاً للتقسيم التقليدي تنقسم إلى دعاوى الإلغاء، ودعاوى القضاء الكامل

نفرق بين تلك الدعوتين للأتى:

١- دعوى الإلغاء موضوعها قرار إدارى ، أما دعوى القضاء الكامل تتعلق بحق شخصى مستمد من القانون، أو من العمل غير المشروع، أو من العقد، أو حكم قضائى.

٢- اختصاص القاضي الإدارى في دعوى الإلغاء متعلق بإلغاء القرار الإدارى كلياً أو جزئياً، أما في دعوى القضاء الكامل اختصاصه يتعلق ببحث أوجه النزاع في الدعوى ويحكم بفعل شيء معين حسب طبيعة الدعوى.

٣- ميعاد رفع دعوى الإلغاء محدود، وهو ميعاد الستون يوما من تاريخ صدور القرار، أما في دعوى القضاء الكامل تتعلق بتقادم الحق في الدعوى.

---

(١) حكمها في الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ق، جلسة ١٩٦٨/١١/٣ الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء الرابع عشر، ص٢٦-٢٧.

٤- تسبق دعوى الإلغاء التقدم بطلب التظلم من صدور القرار، ولو كان تظلم وجوبى لاتقبل تلك الدعوى إلا بالتقدم بطلب تظلم للجهة مصدرة القرار أو للجهة الرئاسية الأعلى منها، ولايتطلب ذلك الإجراء في دعوى القضاء الكامل.

٥- دعوى الإلغاء لها حجية عينية لمخاصمتها قرار إدارى يتعلق بالكافة أي طرفى النزاع والغير، أما دعوى القضاء الكامل حجيتها تقتصر على أطرافها.

٦- دعوى الإلغاء مضمونها دعوى هجوم هدفها هدم قرار إدارى، أما دعوى القضاء الكامل مضمونها دعوى دفاع هدفها الحصول على الحق موضوع الدعوى.(١)

٧- دعوى الإلغاء ترتبط بتغيير المركز القانوني المنصب عليه القرار الإدارى، أما دعوى القضاء الكامل ترتبط بحق مصدره القانون واللائحة.

٨- في دعوى الإلغاء رافع الدعوى في الغالب الأعم المتعامل مع الجهة الإدارية سواء موظفيها أو الأفراد، بخلاف دعوى القضاء الكامل قد يكون في الغالب رافع الدعوى جهة الإدارة كما في دعاوى تنفيذ العقد الإداري وغيرها.

ثانياً: ووفقاً للتقسيم العملى تنقسم إلى دعاوى الموضوع، والدعاوى الوقتية أو المستعجلة

أ- دعاوى الموضوع.

ب- الدعاوى الوقتية أو المستعجلة.

أ- دعاوى الموضوع.

تتعلق بدعوى الإلغاء، ودعوى التسوية أو الاستحقاق، ودعوى الترقية، ودعوى التعويض، ودعوى العقود الإدارية.

---

(١) د/ عبد الرؤوف هاشم، المرجع السابق، ص ٦٠

- فيما يخص دعاوى التسوية أو الاستحقاق:-

قضت المحكمة الإدارية العليا أن التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى تسوية الحالة تقوم على أساس النظر إلى المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه فإن كان هذا الحق مستمد مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوى تسوية، وتكون القرارت الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف وحمل ما نص عليه القانون إليه أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إدارى خاص يخول هذا المركز، فالدعوى دعوى إلغاء.(١)

وقضت أيضاً بأن أساس النظر في دعاوى التسوية إلى المصدر الذى يستمد منه العامل حقه وهو القانون مباشرة وكانت القرارات المتعلقة بذلك المصدر مجرد إجراءات تنفيذية، تهدف إلى تطبيق القانون على حالة العامل.(٢)

إذن تنصب دعاوى التسوية أو الاستحقاق على منازعة الموظف في مرتبه أو مكافأته أو بدلاته أو علاوته أو حوافزه وغيرها من الحقوق المالية المتعلقة بالموظف إيماءً لمدة خدمته.(٣)

- فيما يخص دعاوى الترقية: -

وبخصوص دعاوى الترقية ينصب مصدرها أيضاً من القانون مباشرةً، وإجراءاتها تعد إجراءات تنفيذية إذا كان موضوع تلك الدعوى الترقية بالأقدمية، بخلاف

(١) حكمها في الطعن رقم٢٩ لسنة ٣٤ق تاريخ الجلسة ١٩٨٩/٣/٤.

(٢) وحكمها في الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٧ق تاريخ الجلسة ١٩٩٢/١١/٢٨، حكمها في الطعن رقم ٣١٥٢ لسنة٣٨ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨/٢/١٤.

(٣) د/ عبد الرؤوف هاشم، المرجع السابق، ص٦١.

الترقية بالاختيار، فالأمر متعلق بها وفق سلطة الإدارة التقديرية، فتتعلق تلك الدعوى بدعاوى الإلغاء لمخاصمتها قرار إداري.

وعلى الرغم من ذلك إلا أنه قضت المحكمة الإدارية بأن أوجه الشبه بين الترقية والتسوية، هو ارتداء سندهما البعيد إلى القانون، إلا أن التسوية تتم إعمالاً لقواعد محددة بحيث يستمد العامل حقه مباشرةً من القانون، ويقتصر دور الجهة الإدارية على إصدار الإجراءات التي تحول المركز العام إلى مركز فردى، دون أن يكون لها بمقتضى ذلك سلطة تقديرية مالم ينص القانون على الدرجات المالية المستحقة للعامل طبقاً للقانون، أما الترقية فإنه إلى جانب السلطة التقديرية الممنوحة لجهة الإدارة في نطاق الترقية بالاختيار فإنها لا تقتصر على مجرد بيان التدرج المالي للعامل، وإنما تتضمن من رفعه من وظيفة إلى وظيفة أعلى ذات اختصاص أكبر، ومن ثم فإن التسوية التي أجرتها الإدارة للمدعى لا تهدر حقه في نيل الترقية بالقرار المطعون فيه.[1]

- فيما يخص دعوى التعويض: -

تتعلق تلك الدعوى بارتكاب خطأ نتج عنه ضرر وكان هناك علاقة سببية بينهما، ويجوز رفعها في عريضة دعوى الإلغاء، ويجوز رفعها مستقلة عنها ولكن بشرط أن يتم رفعها بعد الفصل في دعوى الإلغاء.

وفى ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ذلك أن لكل قضاء أساسه الذي يقوم عليه فإذا انتفى ركن من الأركان فإن طلب التعويض لايكون قائماً على أساس سليم من القانون، فمسئولية جهة

(١) حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٦/١٢/٢١ في الطعن رقم ٢٧٢٨ لسنة ٣٠ق، والمنشور في مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا. السنة ٣٢ق، الجزء الأول، طبعة نقابة المحامين،ص٥٠٠ ومابعدها، أشار إليه د/ عبد الرؤوف هاشم، المرجع السابق، ص٦٧.

الإدارة عن قرارتها غير المشروعة مناطه أن يكون ثمة قرار مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر.(١)

- فيما يخص دعوى العقود الإدارية:-

١- تنصب تلك الدعوى على وجود عقد إدارى بين جهة الإدارة والمتعاقد معها -سواء تعلق العقد على عقود مقاولات الأعمال أو عقود التوريدات الإدارية أو عقود الخدمات، وسائر العقود الإدارية- وذلك لخدمة مرفق عام لسيره بانتظام واضطراد، وإما أن يكون المتعاقد مع جهة الإدارة جهة إدارية أخرى ويكون التعاقد معها بالاتفاق المباشر وفقا لنص المادة ٧٨ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات الحكومية التي تبرمها الجهات العامة، وإما أن يكون المتعاقد معها شركة أو قطاع خاص ويتم التعاقد معها وفق طرق التعاقد المدرجة بأحكام نص المادة ٧ من ذات القانون والتي نصت على أنه" يكون التعاقد على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقي الخدمات أو الأعمال الفنية بطريق المناقصات العامة، ويجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة بناءً على عرض إدارة التعاقدات إجراء هذا التعاقد بإحدى الطرق الآتية:

(أ) الممارسة العامة.

(ب) الممارسة المحدودة.

(ج) المناقصة المحدودة.

(د) المناقصة ذات المرحلتين.

(هـ) المناقصة المحلية.

---

(١) حكمها في الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٤٥ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/١/٩.

(و) الإتفاق المباشر.

٢- يكون التعاقد على بيع أو تأجير المنقولات أو العقارات أو المشروعات التي ليس لها الشخصية الإعتبارية، والترخيص بالإنتفاع أو استغلال العقارات والمشروعات ومن ذلك المنشآت السياحية والمقاصف عن طريق مزايدة علنية عامة أو مزايدة بالمظاريق المغلقة، ويجوز استثناء بقرار مسبب من السلطة المختصة بناءً على عرض إدارة التعاقدات إجراء هذا التعاقد بإحدى الطرق الآتية:

(أ) المزايدة المحدودة.

(ب) المزايدة المحلية.

(ج) الاتفاق المباشر.

ويجوز للجهة الإدارية التعاقد على احتياجاتها باتباع أي من طرق التعاقد الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة للوصول إلى إبرام اتفاق إطاري وفقاً لحكم المادة (٦٥) من هذا القانون.

ولا يجوز بأي حال تحويل أي من طرق التعاقد المنصوص عليها في هذه المادة إلى طريق تعاقد آخر.

وفي جميع الحالات يتم التعاقد في الحدود وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية".

وإيماءً إلى ذلك تتمتع الجهة الإدارية باتباع الشروط الاستثنائية الغير مألوفة مع المتعاقد معها، ومنها سلطة تعديل العقد بالإرادة المنفردة وسلطة توقيع الجزاءات معه كل ذلك في حدود تحقيق المصلحة العامة.

إذن العقد الإداري عقد مركب وفق الإجراءات السابقة، والإجراءات اللاحقة، الإجراءات السابقة تتعلق بإجراءات الاحتياجات السنوية وإعداد مذكرة الطرح للسلطة المختصة والإعلان عنها وإعداد كراسة الشروط والمواصفات الفنية، وإعداد القيمة

التقديرية، وانعقاد جلسات الفتح والبت الفني والمالى، والبت والترسية، ومذكرة الإسناد، المعتمدة من السلطة المختصة، وباعتمادها تنتهى الإجراءات السابقة ويعد ذلك الاعتماد قرار إداري تتعلق المنازعة بها بدعوى الإلغاء ثم يأتي بعد ذلك تبدأ الإجراءات اللاحقة وهى مرحلة تنفيذ العقد، وتتعلق المنازعة به بدعوى القضاء الكامل.

إذن العقود الإدارية تتميز بأن الإدارة بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها وذلك بقصد تحقيق نفع عام أو مصلحة مرفق من المرافق العامة كما أنه يفترق عن العقد المدني فى كون الشخص المعنوي العام يعتمد فى إبرامه أو تنفيذه على أساليب القانون العام ووسائله إما بتضمينه شروطاً استثنائية غير مألوفة فى عقود القانون الخاص سواء كانت هذه الشروط واردة فى ذات العقد أو مقررة بمقتضى القوانين واللوائح أو بمنح المتعاقد مع الإدارة حقوقاً لا مقابل لها فى روابط القانون الخاص بسبب كونه لا يعمل لمصلحة فردية بل يعاون السلطة الإدارية ويشترك معهما فى إدارة المرفق العام أو تسييره أو استغلاله تحقيقاً للنفع العام وتكون مصالح المتعاقدين غير متكافئة تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الفردية مما يجعل للإدارة سلطة مراقبة تنفيذ شروط العقد .... دون أن يتحدى الطرف الأخر بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ولها حق توقيع الجزاءات على المتعاقد وحق فسخ العقد وإنهائه بإجراء إداري دون رضا هذا المتعاقد ودون تدخل القضاء فممارسة تلك السلطة مقررة لمصلحة المرفق العام فيترتب على تراخي موظفيها فى ممارسة اختصاصاتهم تعرضهم للمسئولية الإدارية وتوقيع الجزاءات عليهم [1].

(١) المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤١٥١ لسنة ٣٨ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٩/٤، موسوعة كنوز، ص٤٩٩٦.

ب- الدعاوى الوقتية أو المستعجلة: -

قضت محكمة النقض بأنه يشترط لطبيعة تلك الدعوى توافر حالة الاستعجال تلك الحالات التي يترتب علي فوات الوقت فيها حصول ضرر يتعذر تداركه أو إصلاحه كأن يخشى زوال المعالم أو اختفاء الدليل، أو فوات الحق أو المصلحة، وأن يكون المطلوب إجراء وقتيا أو تحفظياً، فالطلبات الموضوعية غير جائز امام القضاء المستعجل، وأن لايكون من شان الفصل في الطلب المستعجل المساس بأصل الحق.(١)

نتناول تلك الدعوى ف الأتى:

طلب وقف التنفيذ، ودعوى صرف الراتب، ودعوى تهيئة الدليل وإثبات الحالة.

- **طلب وقف التنفيذ:**

قضت المحكمة الإدارية العليا بأن الحكم بوقف تنفيذ القرار الإدارى، وإن كان حكماً مؤقتاً بمعنى أنه لايقيد المحكمة عند نظر أصل طلب الإلغاء، إلا أنه حكم قطعى، وله مقومات الأحكام وخصائصها، ويحوز قوة الشئ المحكوم فيه في الخصوص الذى صدر فيه، طالما لم تتغير الظروف، وبهذه المثابة يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا استقلالاً شأنه في ذلك شأن أي حكم انتهائى، والقول بلزوم إنتظار الحكم في دعوى الإلغاء هو لزوم بما لا يلزم، فضلاً عما ينطوى عليه من مجافاة لطبائع الأشياء في أمر المفروض فيه أنه مستعجل بطبيعته تتعرض فيه مصالح ذوى الشأن للحظر، ويخشى عليه من فوات الوقت.(٢)

(١)حكمها الصادر بجلسة ١٩٥٨/٤/١٠، السنة التاسعة، ص١٣٦٨.
(٢) حكمها في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢ق تاريخ الجلسة ١٩٥٥/١١/٥.

- **دعوى صرف الراتب:-**

قضت المحكمة الإدارية العليا" بأن المادة ٢١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة لايترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها، وبالنسبة للقرارت التي لايطلب طلب إلغاؤها قبل التظلم منها إدارياً لايجوز طلب وقف تنفيذها على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتاً باستمرا صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادر بالفصل أو بالوقف فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه"، ويبين من هذا النص أن المشرع غاير في الإجراءات والمواعيد بين طلب صرف المرتب وبين طلب وقف التنفيذ فهو قد سمح بتقديم طلب صرف المرتب في المدة المحددة للبت في التظلم أي في الوقت الذى لم يفتح فيه بعد طريق التقاضى وهو بالتالى لم ينص على وجوب إقتران طلب صرف المرتب بطلب الإلغاء قى صحيفة واحدة كما فعل بالنسبة لطلب وقف التنفيذ ومن ثم فلا محل للقياس بين الطلبين من حيث الإجراءات والمواعيد بحكم هذه المغايرة ولما كان المشرع لم يحدد نهاية لميعاد تقديم طلب صرف المرتب وكان في الوقت نفسه قد منع من اعتبار الحكم بصرف المرتب كأن لم يكن بعد رفض التظلم إذا رفعت دعوى الإلغاء في الميعاد فإن المستفاد من ذلك أن طلب صرف المرتب يكون مقدماً في الميعاد إذا كانت دعوى الإلغاء مرفوعة في الميعاد إلى أن يقضى فيه نهائياً ولما كان لاجدال في أن دعوى الإلغاء التي أقامها المدعى مرفوعة في الميعاد فإن طلب صرف المرتب بناء على ما تقدم يكون هو الأخر مقدماً في الميعاد.[1]

(١) حكمها في الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٨.

- **دعوى تهيئة الدليل وإثبات الحالة: -**

تشكل تلك الدعوى نظام خاص من الدعاوى الوقتية أدرجت في أحكام المواد ١٣٣، المادة ١٣٤ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨، مما يقتضى خضوعها لما تخضع له سائر الحالات التي يجوز فيها للقضاء الإدارى أن يصدر فيها على وجه الاستعجال احكاما وقتية دون المساس بالموضوعه بحيث لا تقبل على استقلال، أي ما لم تكن مرتبطة بدعوى موضوعية.(١)

نصت المادة ١٣٣ من قانون الاثبات "على أنه يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة".

ونصت المادة ١٣٤ من ذات القانون" على أنه يجوز للقاضى في الحالة المبينة بالمادة السابقة أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله".

وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن دعوى الدليل وإثبات الحالة لا تقبل أمام مجلس الدولة إذا رفعت استقلالاً بصفة أصلية غير مرتبطة بدعوى إدارية موضوعية.(٢)

(١) د/ عبد الرؤوف هاشم، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٢) حكمها في الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٤، وحكمها في الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٦.

المطلب الثانى

دور رقمنة الإدارة العامة على إجراءات الدعوى الإدارية

وعلى ذلك نقسم ذلك المطلب إلى الأتى:

الفرع الأول: أثر الرقمنة على إجراء التظلم الوجوبى.

الفرع الثانى: أثر الرقمنة على إجراءات رفع الدعوى الإدارية.

الفرع الأول

أثر الرقمنة على إجراء التظلم الوجوبى

بداءةً نعرف ماهية التظلم الوجوبى وفقاً لنص المادة ١٠، والمادة ١٢/ب، والمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة "بأنه إجراء من خلاله يقدم صاحب الصفة والمصلحة طلب للهيئة مصدرة القرار أو السلطة الأعلى منها وفقاً للثلاث حالات وهي: -

١- القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.
٢- القرارات الإدارية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.
٣- القرارات النهائية لسلطات التأديبية".

من خلال تقديم ذلك الطلب ينقطع سريان ميعاد دعوى الإلغاء، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا، ويعتبر مضى ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطة

المختصة بمثابة رفضه، ويكون ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ إنقضاء الستين يوماً المذكورة.

إذن التظلم إجراء قاطع لسريان ميعاد دعوى الإلغاء، ويترتب على عدم اتباع ذلك الإجراء الشكلى عدم قبول الدعوى شكلاً.

وفى ضوء ذلك نصت المادة ١٢/ب من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أنه لاتقبل الطلبات المقدمة رأساً بالطعن في القرارت الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة، وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية، وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم، وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ والذى بين في مادته الأولى طريقة تقديمه بطلب للجهة مصدرة القرار أو الهيئات الرئاسية، ويرسل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

إلى جانب ذلك لابد وأن ينصب التظلم على قرار إدارى نهائي من السلطة المختصة بإصداره، وأن يكون مجدياً أي ذات أثر إيجابى يساعد لحمل الإدارة على سحب أو إلغاء القرار الإدارى النهائي، وأن يكون معلوماً واضحاً لا لبس فيه يستشف من خلاله طبيعة المنازعة المدرجة به، وأن يقدم خلال الميعاد القانوني" الستين يوماً بعد صدور ذلك القرار المنصب عليه التظلم، وقبل رفع الدعوى".

وفى ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن الحكمة من التظلم الوجوبى الرغبة في التقليل من المنازعات بإنهائها في مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس، وذلك بالعدول عن القرارالمتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه.[١]

(١) حكمها في الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٦ق تاريخ الجلسة ١٩٩٤/٦/٢.

وقضت أيضاً بأن الغرض من جعل التظلم وجوبياً هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة بطريق أيسر للناس، وإنهاء تلك المنازعات في مراحلها الأولى إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه فإن رفضته أو لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر فله أن يلجأ إلى طريق التقاضى، إيماءً إلى ذلك يمكن قبول دعوى الإلغاء قبل إنقضاء المدة المقررة للجهة الإدارية حتى ترد على التظلم مادام هذا الميعاد قد انتهى بعد إقامة الدعوى وأثناء تداولها.(١)

بعد سرد ماهية التظلم الوجوبى نوضح أثر الرقمنة والتطور التكنولوجى على ذلك الإجراء:

استخدام رقمنة الإدارة العامة عن طريق أتمتة المعلومات الإدارية يساعد على حسن وسير وسرعة ذلك الإجراء وذلك باستخدام المنظومة الالكترونية والرابط والبريد الالكترونى بين أطرافه وذلك وفقاً للاتى:

لابد من تفعيل المنظومة الالكترونية وتوفير الدعم الفني لها بإنشاء قاعدة بيانات الكترونية فيما بين الجهات الإدارية وبين موظفيها وكل من له صفة ومصلحة في التعامل معها عن طريق الرابط أو البريد الإلكتروني، بعد ذلك يقدم صاحب الصفة والمصلحة طلب بالتظلم على القرار الإدارى النهائي للسلطة المختصة، وذلك لتلك الجهة أو الجهة الأعلى منها عن طريق الرابط والبريد الالكترونى المفعل من خلال شبكة المعلومات الدولية أو المحلية " الانترنت أو الانترانت أو الاكسترانت"لمنظومة الإدارة العامة الإلكترونية والمخصص لتعاملات الحكومة الالكترونية والمتاح للمتعاملين معها سواء أكانو موظفين أو أفراد، فيقوم المتظلم بالدخول على الموقع الإلكترونى وكتابة تظلمه

(١) حكمها في الطعن رقم ٧٣٩١ لسنة ٤٦ تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٥.

والتوقيع الالكترونى عليه -وسوف نوالى توضيح التوقيع الالكترونى- وارساله الكترونياً على البريد الالكترونى للجهة الإدارية عن طريق العناصر البشرية التقنية لها، والتي تقوم بتحويل ذلك التظلم إلى أرقام من خلال السحابية الإلكترونية، ثم يقوم مدير نظم المعلومات، ومدير نظم معالجة البيانات اللذان يقوما بتجميع وإنتقاء المعلومات للإدارة وجمع البيانات موضوع التظلم، وإخراجها في شكل تقارير، ثم يقوم المبرمج بتحديد وتحليل رقمنة موضوع التظلم، ثم يأتي دور محلل النظم الذي يشكل حلقة الوصل فيما بين هؤلاء ومابين الجهات القيادية والذي يعرض موضوع التحول الرقمى لطلب التظلم للإدارة العليا لإتخاذ اللازم والتأشير الالكترونى بإحالة التظلم الالكترونى للإدارة القانونية المختصة لبحثه -عن طريق العناصر البشرية المختصة- ومدى قبوله شكلاً وموضوعاً، ثم يتم عرض نتيجة البحث على السلطة المختصة من قبل الموظف التقنى للبت فيه بقرار إما بالقبول أو الرفض ويعتمد ذلك القرار إلكترونياً بالتأشير الرقمى بالقلم الالكترونى الذى يتم بوسيلة نقله بالماسح الضوئى، كل ذلك وفقاً للرموز الرقمية لموضوع التظلم تلك الرموز المفعلة بين المتظلم والحكومة الإلكترونية، ثم بعد ذلك يتم التواصل بين الموظف التقنى المختص وبين مقدم التظلم لاخبارهم بما انتهى اليه موضوع الطلب عن طريق الرابط والبريد الالكترونى.

إيماءً لذلك نوضح ماهية إجراء التوقيع الإلكترونى:

وفقاً لإتباع الأسلوب المتطور لأساليب نشاط الإدارة العامة عن طريق تطبيق الوسائل الإلكترونية وفق أتمتة المعلومات الإدارية إذن لابد من اعتماد التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري والذى يشكل أداة أمان واطمئنان للتوقيع اليدوي ولكن المشكلة بشأنه تثور فيما يخص إثباته ولحل تلك المشكلة إما الانتظار لحين حدوث تغيرات تقنية وفنية وهى ظهور نوع من الكتابة يضاهي الكتابة التقليدية وإما أن يتم تعديل قانون الإثبات لتنظيم التوقيع الإلكتروني واعتماده وفق النصوص القانونية لتفعيل الحكومة

الإلكترونية واستيعاب التقدم التقني، فلابد وأن يعد التوقيع الإلكتروني أداة إثبات وتحقيق لشخصية مصدره فى قانون التعامل الإلكتروني ولابد من وضوحه وتحديده لتسهيل وسيلة الإثبات(١).

أما فيما يخص صور التوقيع الإلكتروني تتمثل فى التوقيع الرقمي والتوقيع بالقلم الإلكتروني ونقل التوقيع الخطي بالماسح الضوئي، والتوقيع بالضغط على مربع الموافقة، والتوقيع باستخدام الخواص الذاتية للإنسان، أما الصورة الأكثر ذيوعاً هي صورة التوقيع الرقمي وهي تحويل المحرر المكتوب باستخدام العمليات الحسابية من أسلوب الكتابة العادية إلى معادلة رياضية وتحويل التوقيع إلى أرقام حتى يكتمل المحرر ويحفظ في جهاز الحاسب الآلي (٢).

وقد يتم انتهاك سرية ومفاتيح الكشف عنهما عن طريق نسخ التوقيع الإلكتروني واتلاف التوقيع الإلكتروني عن طريق الإصطناع أو التعديل أو التحوير – استعمال توقيع مزور مع العلم بذلك – افشاء بيانات التوقيع الإلكتروني، أي تزوير للتوقيع عن طريق وضع توقيع على أي محتوى موجود على الدعامات الإلكترونية، كل ذلك الأمور تشكل تخوف وزعزعة للثقة والإطمئنان بالتوقيع الإلكتروني (٣).

فتؤدي تلك التخوفات إلى إصابة القرار الإداري الإلكتروني بعيب الإنعدام له وذلك لإنعدام سلطة مصدر القرار وانخلاعه عن صفة مصدره داخل الجهة الإدارية وبالتالي عدم تقيده بيمعاد الستين يوماً عند الطعن عليه.

---

(١) د/ داود عبد الرازق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٢٥١-٢٥٣.

(٢) د/ أمل حسن جاب الله، المرجع السابق ص٩١.

(٣) د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ص١٥٦، ١٥٧.

وأثراً لذلك قنن المشرع المصري تنظيم التوقيع الإلكتروني وفقاً لقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ وذلك بنصه على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها بقانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا يتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:-

- أصدر شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.
- من أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً، أو زور شيئاً من ذلك باصطناع أو التعديل أو التحويل أو بأي طريق آخر.
- من استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك.
- من توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني أو اختراق هذا الوسيط أو اعتراضه أو عطله عن أداء وظيفته.

إذن الأساس في ذلك مايتم تخزينه وفق السحابية الالكترونية بجهاز الحاسب الالى من بيانات ومعلومات لموضوع ذلك التظلم يتم تحليلها وفق البرامج المخصصة لذلك عن طريق مدخلات ومخرجات جهاز الحاسب الالى.

وبعد سرد ذلك نجد أنه في ظل رقمنة الإدارة العامة في ظل الحكومة الإلكترونية أنه لابد من وضع تقنين تشريعى أو إضافة تقنين تشريعى لقانون مجلس الدولة، وذلك فيما يخص إجراء التظلم الإلكترونى وفقاً لرقمنة الإدارة العامة يواكب ذلك التطور التقنى لابراز الدعم الفني للمنظومة الالكترونية وفق الرابط أو البريد الإلكترونى يتم من خلاله معرفة الإجراءات المتبادلة بينهما بدلاً من الخطابات المسجلة بعلم الوصول، وأيضا تقصير الميعاد القانوني لإجراء التظلم يناسب التطور التكنولوجى للإدارة العامة الإلكترونية، لأن من مميزات وأهداف رقمنة الإدارة العامة سرعة وسهولة

ويسر إنجاز الخدمات العامة، وأيضاً تطبيق نظرية التواجد الحكمى لا الفعلى والحقيقى، كل ذلك وفقاً لإعداد البنية التحتية لتطبيق نظرية التطور التكنولوجى للحكومة الإلكترونية وتوفير الدعم المادى لها، وذلك تحولاً من النظام التقليدي إلى التحول الرقمى.

الفرع الثانى

أثر الرقمنة على إجراءات رفع الدعوى الإدارية

نقسم ذلك الفرع إلى الآتى:

الغصن الأول: إجراءات رفع الدعوى الإدارية وفقاً لقانون وأحكام مجلس الدولة.

الغصن الثانى: أثر الرقمنة على إجراءات رفع الدعوى الإدارية.

الغصن الأول

إجراءات رفع الدعوى الإدارية وفقًا لقانون وأحكام مجلس الدولة

نقسم ذلك إلى الأتى:

أولاً: إعداد عريضة الدعوى الإدارية وبياناتها وإيداعها وتوقيعها من محام.

ثانياً: إجراءات إعلان العريضة وتقديم الرسوم.

ثالثاً: إيداع مستندات الرد على الدعوى الإدارية

أولاً: إعداد عريضة الدعوى الإدارية وبياناتها وإيداعها وتوقيعها من محام وجزاء إغفال ذلك

ونقسمها للاتى:

١- إعداد عريضة الدعوى الإدارية وبياناتها

٢- إيداع عريضة الإدارية الدعوى

٣- توقيعها من محام وجزاء إغفال ذلك

إعداد عريضة الدعوى الإدارية وبياناتها

نظم ذلك الإجراء أحكام المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة، فقد نصت " على أنه يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة، وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليه الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيان بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه.

ويرى البعض أن المقصود بذلك طلب الإلغاء دون سائر الدعاوى الأخرى، وإيماءً إلى ذلك نجد أن الدعاوى الأخرى لاتتأثر بذلك لتنظيم تلك الإجراءات أحكام نص المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإن كنا نفضل تعديل نص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة ليشمل جميع أنواع الدعاوى الإدارية سواء أكانت دعوى الإلغاء أم بغيرها.[١]

إن كنت أرى أن نص المادة ٢٥ سالفة الذكر جاءت عامة دون أن تقتصر على دعوى بعينها، فيعمل النص على عمومه ليشمل جميع أنواع الدعاوى الإدارية، وبخصوص تضمين نص المادة ٢٥ موضوع الطلب التظلم وتاريخه نرى أنها قاصرة على إجراءات دعوى الإلغاء لأن التظلم إجراء قاصر على قرار إدارى نهائي متعلق

(١) المستشار هانى الدرديرى، أشار إليه د/ عبد الرؤوف هاشم، المرافعات الإدارية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق،ص٣١٦.

بتلك الدعوى بحسبانها دعوى عينية متعلقة بالقرار الإداري، أما باقى مشمول أحكام نص المادة ٢٥ يشمل دعوى الإلغاء وباقى الدعاوى الإدارية.

وإلى جانب ذلك يجوز إدراج دعوى الإلغاء ودعوى التعويض في عريضة واحدة تسهيلاً لسرعة حسم النزاع بشأنهما مما يعرض على المحكمة وما يطرح عليها ببساط البحث ويجوز رفعهما مستقلين، وبذلك ترفع دعوى التعويض بعد الفصل بدعوى الإلغاء.

وفى ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ذلك أن لكل قضاء أساسه الذى يقوم عليه فإذا انتفى ركن من الأركان فإن طلب التعويض لايكون قائماً على أساس سليم من القانون، فمسئولية جهة الإدارة عن قرارتها غير المشروعة مناطه أن يكون ثمة قرار مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر.[١]

وعطفاً على ما جاء باحكام نص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة جواز رفع دعوى بعريضة متضمنة مدعيين في صحيفة واحدة.

وفى ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن الأصل رفع الدعوى من مدعى واحد بطلبات واضحة ومحددة، ومع ذلك فإن من الجائز الجمع بين مدعيين متعددين في صحيفة واحدة، حتى ولو تعددت طلباتهم إذا يربطهم جميعاً أمراً واحداً.[٢]

(١) حكمها في الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٤٥ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/١/٩.
(٢) حكمها في الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٩ق، جلسة ١٩٦٨/٥/٢٩.

وأيضاً لابد وأن يتضمن طلب عريضة الدعوى عدم التجهيل بالخصوم ولا الطلبات الختامية.

بخصوص الدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالخصوم نجد خلو نص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة بذلك، فيتم الرجوع لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وفق أحكام نص المادة ١٩، والتي رتبت بطلان الإجراء إذا نص القانون صراحةً على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم يتحقق بسببه الغاية من استلزام هذا الإجراء، فالتجهيل بالخصوم في صحيفة واحدة قد يصيبها بعيب لاتتحقق بسببه الغاية من الصحيفة كإجراء يقصد به دعوة الخصوم للمثول أمام المحكمة لإبداء دفاعهم، ولن يتحقق هذا الهدف إذا ماشاب بياناتهم عدم تحديد واضح أو لم تتضح لهم هوية خصمهم بسبب تجهيل بياناتهم.(١)

وفى ضوء ذلك قضت محكمة القضاء الإدارى أن عدم بيان اسم المدعى عليهم وصفاتهم يعد إغفالاً لبيان جوهرى يرتب بشأنه بطلان صحيفة الدعوى ذلك البطلان يعد من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها إذا لم يدفع به الخصوم.(٢)

وقضت المحكمة الإدارية العليا بأنه في حالة وجود خطأ في الاسم المدرج بعريضة الدعوى لايرتب بطلانها، طالما ماورد بها لايثير الشك في حقيقة شخصية المعلن إليه، بل إنه لايعدو وأن يكون خطأ مادى لايبطلها، إلا إذا كان الإعلان ينطوى على تجهيل كامل لشخصية المعلن إليه.(٣)

(١) د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية، المركز القومى للإصدارات القانونية، طبعة ٢٠٠٨، ص ٨٦.

(٢)حكمها في الدعوى رقم ١٣٠٣ لسنة ٩ق، جلسة ١٩٦٠/٣/٧.

(٣)حكمها في الطعن رقم ٣٨٩١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٣١.

إلى جانب ذلك أنه في حالة بطلان إعلان صحيفة الدعوى لايؤثر ذلك البطلان على الصحيفة ذاتها طالما أعدت صحيحة وفق أحكام نص المادة ٢٥ سالفة البيان، والبطلان هنا يشمل إعلان الصحيفة وحدها، وهذا مادرجت عليه أحكام الإدارية العليا.(١)

وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن البادى من نص المادة ٣/١٧٨ من قانون المرافعات أن الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذى يترتب عليه بطلان الحكم هو الخطأ الجسيم أي الذى يترتب عليه تجهيل البيان- حقيقة ما قامتا بتصحيح شكل الدعوى كمدعين قد توافرت لهما- المنطوق قد قضى على إلزام المدعيتين بالمصروفات، لا يوجد خطأ جسيم من شأنه أسماء الخصوم وصفاتهم.(٢)

إذن لابد وأن يشترط للبطلان أن يكون النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم يشكك في حقيقتهم واتصالهم بالمنازعة.(٣)

إلى جانب ذلك يجب ألا ينتج على عريضة الدعوى تجهيل بطلبات الخصوم، وذلك لأنه على الرغم من اختلاف الدعوى الإدارية عن غيرها من الدعاوى العادية أن القاضي هو الذى يوجهها ولكن في حدود طلبات المدعى، فلابد وأن تكون تلك الطلبات واضحة ومعلومة غير مجهلة، والحكمة من ذلك لتمكين القاضي الإدارى بتكييفها، والحكم بسرد الأسانيد الواقعية القانونية المتعلقة بالطلبات الواضحة المعلومة، وعلى النقيض ليتمكن خصمه من الرد عليها وتحقيق أوجه الدفاع، وإنزال تطبيق القانون على مدى مشروعية ماقامت به الجهة الإدارية من قرارت.

(١) حكمها في الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢ق، جلسة ١٩٥٧/٣/٩.
(٢) حكمها في الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢٥٧ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٢.
(٣) حكمها في الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٣.

وفى ضوء ذلك أوضحت المحكمة الإدارية العليا بأن التجهيل بطلبات الخصوم هي ان تكون غير محددة أو غير قابلة للتحديد، بمعنى أن يغفل المدعى إغفالاً جسيماً بيان ما يستحيل معه عقلاً ولغةً ومنطقاً، على المحكمة أن تحدد على أساس سليم حقيقة ما يستهدف المدعى تحقيقه من دعواه، وما يطلب منها القضاء به من طلبات وسنده القانوني في طلبها، وعلى المحكمة أن تتقصى ما يحدده الخصوم في المنازعة الإدارية من طلبات وأسانيد قانونية لتصل إلى التكييف الصحيح لحقيقة هذه الطلبات وتنزل عليها أحكام القانون غير متقيده بما أورده الخصم من ألفاظ وعبارات لاتتحقق من خلال معناها الظاهر حقيقة نواياه وغايته من المنازعة الإدارية ومقاصده منها، ذلك أنه من المسلمات أن العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى.(١)

وقضت محكمة النقض بأن الحق في التمسك ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بعدم إبدائه قبل التكلم في موضوع الدعوى يرتب جزاء السقوط لحقه فيه، وذلك بحسبانه من الدفوع الشكلية.(٢)

وفيما يخص بما يندرج في عريضة الدعوى من عبارات تنطوى على أسلوب عفيف لا إسفاف فيه، فقضت محكمة القضاء الإدارى بأنه يجب ألا تتضمن عريضة الدعوى ثمة عبارات جارحة، وأن تنطوى عريضة الدعوى على أسلوب العفة، وعلى الخصوم وهم يعدون عريضة الدعوى أو مذكرات بدفاعهم أن يلزموا العفة في القول والاتزان في النقاش ولاينزلقوا إلى مهاوى الدفاع المبتذل باستعمال العبارات الجارحة.(٣)

(١) حكمها في الطعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٥.

(٢) حكمها رقم ٣٦٥ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٦/٧.

(٣) حكمها المنشور في مجموعة السنة الحادية عشر ص ٦٠٧ قاعدة رقم ٣٧٧، أشار إليه د/ عبد الرؤوف هاشم، المرجع السابق، ص ٣٢١.

إذا تضمنت عريضة الدعوى المقدمة عبارات عيارات وألفاظ جارحة يحق للقاضى أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصم محو تلك العبارات أو الألفاظ الجارحة أو المخالفة للأداب أو النظام العام.(١)

إيداع عريضة الدعوى الإدارية

يتم إيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة بعد استيفاء إعدادها وبياناتها على نحو ما تم عرضه بنص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة، ومن وقت إيداع تلك العريضة تنعقد الخصومة فيما بين أطرافها، هذا بخلاف إنعقاد الخصومة وفق الدعاوى العادية، والتي تنعقد بالإعلان.

على إثر ذلك نستنتج عدم تفرقة القضاء الإدارى فيما بين رفع الدعوى وإنعقاد الخصومة، فهناك تلازم بينهما، وذلك للحق المستمد للقاضى وفق طبيعة الدعوى الإدارية بتحريكها والدور الإيجابى فيها عن طريق القاضي الإدارى، فلكى تنعقد الخصومة يكفى اتصال المنازعة بعلم القاضي، بخلاف الدعوى المدنية التي يوجهها الخصوم، ودور القاضي فيها سلبياً.(٢)

عند إتمام إيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة يرتب أثاراً:

١- تحال الدعوى لهيئة مفوضى الدولة، وبالتالي لايعد بذلك رفعاً لها لأن تلك الهيئة لاتحل محل سكرتارية المحكمة، والتقدم بطلب الإعفاء من الرسوم القضائية لايعد رفعاً لها.

(١) د/ عبد الرؤوف هاشم، المرجع السابق، ص ٣٢١.
(٢) د/ عبد الرؤوف هاشم، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

٢- وفاة أحد الخصوم قبل إيداع صحيفة الدعوى لايبطلها لعدم إنعقاد الخصومة، بخلاف إذا تحققت الوفاة بعد إيداعها يترتب عليها إنقطاع سير الخصومة.

٣- في حالة إيداع العريضة باستيفاء بياناتها لايؤثر فيه بعد ذلك بطلان أي إجراء تال حتى ولو كان الإعلان.

٤- تستحق النواحى المالية عن طريق المطالبة القضائية وقت تاريخ إيداع العريضة قلم كتاب المحكمة.

٥- الحكم بالفوائد القانونية إيماءً للمطالبة القضائية فتحسب من تاريخ إيداع العريضة.

٦- يترتب على إيداع العريضة قطع سريان ميعاد رقع الدعوى إلى المحكمة المختصة. (١)

بالتبعية لذلك لابد وأن تتضمن عريضة الدعوى المودعة قلم كتاب المحكمة المختصة البيانات والمستندات المؤيدة للطلب إلى جانب إرفاق صوراً من العريضة، ويجب أن يرفق بها صورة من القرار الإدارى المطعون عليه، ويجب أن ترفق المستندات بحافظة إلى جانب مذكرة مدعومة بالأسانيد الواقعية والقانونية المنتجة التي تحمل في طياتها جدية الطعن على القرار الإدارى.

توقيع عريضة الدعوى الإدارية من محام وجزاء إغفال ذلك

من الإجراءات التي تؤثر على عريضة الدعوى الإدارية وتجعلها مستوفية وصحيحة توقيع محام مقبول بالمرافعة أمام المحكمة المختصة على تلك العريضة، وذلك بحسبانه المختص فنياً بالإجراءات المتبعة في سير رفع الدعوى الإدارية وإتمام

(١) د/ عبد الرؤوف هاشم، المرجع السابق، ص ٣٣٧،٣٣٨.

إجراءاتها القانونية حتى تمام الفصل فيها وفقاً للرخصة الممنوحة له من نقابة المحامين، وأيضاً حفاظاً على حقوق أطراف المنازعة.

استلزم القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بنص المادة ٥٨ من قانون المحاماه توقيع العريضة المعدة من محام مقبول بالمرافعة، وإغفال ذلك يرتب جزاء البطلان تقريراً لمبدأ المشروعية.

وفى ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا اشتراط القانون توقيع المحام على عريضة الدعوى المودعة قلم كتاب المحكمة المختصة توفيراً لوقت وجهد المحكمة الذى قد يهدر في بحث قضايا لاسند لها من القانون، والتي قد توجدها ضألة الثقافة القانونية لدى جمهور المتقاضين.(١)

وقضت أيضاً بأن إغفال توقيع المحامى على عريضة الدعوى لايبطلها إذا تحققت الغاية من هذا الإجراء بحضور المحامى جلسات التحضير التي يعقدها مفوض الدولة مع الخصوم.(٢)

بالنسبة لتوقيع المحامى لايشترط شكل معين فقد يكون خطياً أو بوضع خاتمه طالما لم ينكر ذلك.(٣)

قد يوقع المحامى على أصل العريضة أو صورتها المقدمة لقلم الكتاب بذلك يتحقق تطبيق ما تضمنته نص المادة ٥٨ من قانون المحاماه.(٤)

---

(١) حكمها في الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٣.
(٢) حكمها في الطعن رقم ٦٨٨٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣.
(٣) حكمها في الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٤/٧/٢.
(٤) نقض ١٩٧٣/٥/٢م، س٢٤،ص٧٠٣.

إضافة إلى ذلك نصت المادة ٣٧ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ "على أن للمحامى المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارى، ولايجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحاكم ومايعادلها إلا إذا كان موقعاً عليها منه".

واشترطت المحكمة الإدارية العليا أن تكون صحيفة الدعوى ممهورة بتوقيع المحامى في نهايتها للتحقق من صدورها من المحامي الموقع عليها والتأكيد على أنه أشرف على تحريرها والوثوق من صياغته لها.(١)

هناك إجراء أخر وهو مدى تصحيح إجراء توقيع المحامى على عريضة الدعوى في حالة الحكم بعدم الاختصاص والإحالة، والفرض هنا أنه تم إيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة التأديبية والتي لاترتب على عدم توقيع محام على تلك العريضة بطلان، ثم تبين للمحكمة أن أصدرت حكماً بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية، فيجب على المحكمة المحال غليها الدعوى توجيه نظر الخصوم لإستيفاء الإجراءات التي يتطلبها قانون مجلس الدولة ومنها ضرورة توقيع محام على عريضة الدعوى.(٢)

ونتطرق لإجراء أخر وهو حضور المحامى تداول الجلسات، العرف جرى بالمحاكم على أنه في حالة عدم حضور المحامى الأصلى وحضور محامى أخر نيابة عنه لا تتطلب المحكمة من المحامى الحاضر تقديم مايثبت صفته عن المحامى الأصلى للخصم.(٣)

(١) حكمها في الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/٤/٣.
(٢) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٤٥٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٠/٦/٩.
(٣) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٧/٥/٧.

وبخصوص إجراء التوكيل بالخصومة نظم قانون المحاماه ذلك، وتتطلب حضور المحامى عن الموكل بتوكيل خاص أو عام ،فنصت المادة ٥٧ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه لا يلتزم المحامى الذى يحضر عن موكله بمقتضى توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوى، ويكتفى بالاطلاع عليه، وإثبات رقمه وتاريخه، والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة، بخلاف التوكيل الخاص فيودع بملف الدعوى.

وبخصوص محامو القطاع العام ، ومحامو الهيئات العامة ، ومحامو هيئة قضايا الدولة بشأن تمثيلهم عن جهاتهم، فتثبت لهم الوساطة وفقاً للنيابة القانونية عنهم والتي تصدرها قانون الإدارات القانونية للهيئات والقطاع العام، وقانون هيئة قضايا الدولة بشأن محامو هيئة قضايا الدولة.(١)

وبخصوص محامو الإدارات القانونية محظور عليهم الاشتغال بأعمال المحاماة لغير الجهة التابعة لهم، إلا أن توقيعهم على صحيفة دعوى لاتتصل بجهة عملهم لاتبطل الصحيفة المودعة طالما تم توقيعها من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوعة لها الدعوى، حيث لم يرتب المشرع بطلاناً لمخالفة هذا الحظر.(٢)

أما بخصوص إغفال توقيع المحامى على عريضة الدعوى، رتب المشرع جزاء البطلان على عدم توقيع محام مقبول بالمرافعة على عريضة الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة.

وقضت المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها بأن الجزاء المترتب من عدم توقيع محام على عريضة الدعوى يرتب إخلال جسيم جزائه البطلان.(٣)

(١) حكم الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ١٦ قجلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤

(٢) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٩.

(٣) حكمها في الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣ق جلسة ١٩٥٩/٥/٩.

وقضت أيضاً بأن يكون البطلان لإغفال ذلك منصوصاً عليه صراحةً في القانون.(١)

والدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم مراعاة اتباع ذلك الإجراء المنصوص عليه بقانون المحاماه يعد من الدفوع المتعلقة بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها، وفى أي مرحلة من مراحل الدعوى.(٢)

إذن يعد البطلان لإغفال ذلك الإجراء باطل بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام.

وقضت محكمة القضاء الإدارى بعدم ترتيب بطلان للعريضة في حال عدم توقيع محام غير مقيد أمام المحكمة المختصة إلا أنه وقع عليها نيابة عن زميله مقيد بالمرافعة أما تلك المحكمة، ولكن بشرط أن يكون القرار المطعون فيه قد حدد بالصحيفة تحديداً كافياً يحميها من البطلان.(٣)

ثانياً :إجراءات إعلان العريضة وتقدير الرسوم

أ- إجراءات إعلان العريضة:

نظم ذلك الإجراء أحكام المادة ٢٥ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢، فقد نصت على أنه" تعلن عريضة الدعوى ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوى الشأن في ميعاد لايجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها، ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول".

(١) حكمها في الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٤٣ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٣.
(٢) د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص٩٤.
(٣) حكمها في الدعوى رقم ١٥٣١ لسنة ٨ق جلسة ١٩٥٥/١/١٠.

وفيما يخص الإعلان بتاريخ الجلسة نصت المادة ٣٠ من ذات القانون" يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن، ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ،ويجوز في حالة الضرورة تقصيره إلى ثلاثة أيام".

كما سلف الذكر أن الخصومة الإدارية تختلف عن الخصومة المدنية في أن الأولى تنعقد بمجرد إيداعها قلم كتاب المحكمة المختصة، والثانية تنعقد بإعلانها للخصم في الدعوى، إلا أنه في حالة إغفال ذلك لا يؤثر على صحيفة الدعوى الإدارية إلا أنه يرتب بطلان الحكم، لعدم تحقيق مبدأ المواجهة، وتحقيق أوجه الدفاع ،وتحقيق ميزان العدالة في حضور جلسات المحاكمة، وإكتمال المنازعة الإدارية أمام القاضي حتى يتسنى التكييف السليم في الدعوى الإدارية.

وفى ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن الإعلان يعتبر إجراء جوهرى في الدعوى وتكمن أهميته في تمكين ذوى الشأن في المثول أمام المحكمة لإبداء دفاعهم، ويترتب على إغفال ذلك وقوع عيب شكلى في الإجراءات، وإغفال الإعلان والسير في إجراءات الدعوى دون مراعاته يرتب بطلان تلك الإجراءات، وبطلان الحكم لقيامه على إجراءات باطلة.[١]

المستبان من ذلك أن الإعلان ليس ركناً من أركان المنازعة الإدارية أو شرطاً لصحتها وإنما هو إجراء مستقل لايقوم به أحد طرفى المنازعة وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها، والإعلان يكون للخصم حتى يتسنى تقديم مذكراته ومستنداته في المواعيد المقررة.[٢]

(١) حكمها في الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٥/٧/٣.
(٢) حكم الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٩.

وبخصوص كيفية إجراءات الإعلان نظم ذلك الإجراء أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكما نعلم بأن قانون مجلس الدولة المختص بنظر المنازعات الإدارية وفق الأقسام الأتية" القسم القضائى، وقسم الفتوى والتشريع، وخلى ذلك القانون من أمر خاصة بالإجراءات أمام القضاء الإدارى ، ومنها اتباع ذلك الإجراء، ونص بذلك القانون في مادته الثالثة بأن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص خاص، بحسبان أن القانون الخاص يقيد القانون العام، وبالرجوع لإجراءات الإعلان بعريضة الدعوى نجدها مقننة وفق قانون المرافعات المدنية والتجارية.

نصت المادة السادسة منه " على أن كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناءً على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها ،كل هذا مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ولايسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم".

ونصت المادة التاسعة من ذات القانون على أنه" يجب أن تشتمكل الأولاق التي يقوم المحضر بإعلانها على البيانات الأتية:-

١- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.
٢- اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره.
٣- اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها.
٤- اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فأخر موطن كان له.

٥- اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو اثبات امتناعه وسببه.

٦- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة".

ونصت المادة العاشرة" على أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون، وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار".

ونصت المادة الحادية عشر " على أنه إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن الإستلام وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال، ويجب على المحضر في جميع الأحوال خلال ٢٤ ساعة من تسليم الورقة إلى غير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه الأصلى أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة، ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته، ويعتبر الإعلان منتجاً لأثاره من وقت تسلم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً.

ونظمت المادة الثالثة عشر طريقة إعلان الجهة الإدارية في الدعوى، ونصت" على أنه فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه التالى:

١- فيما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديرى المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم، فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم

الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو فروعها بالأقاليم حسب الإختصاص المحلى لكلاً منهما.

٢- فيما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه، فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو فروعها بالأقاليم حسب الإختصاص المحلى لكلاً منهما.

وفيما يخص إجراء إعلان العريضة للنيابة العامة، يتم ذلك في حالة عدم معرفة موطن المعلن إليه في الداخل أو الخارج، وأيضاً إذا كان موطن المعلن إليه معلوم في الخارج فيتم الإعلان في كلا الحالتين في مواجهة النيابة العامة.

نصت المادة الثالثة عشر بند ١٠ من ذات القانون" إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على أخر موطن معلوم له في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج وتسلم صورتها للنيابة العامة، ومايتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم صورتها للنيابة العامة، وعلى النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويجوز أيضاً فى هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرةً للبعثة الدبلوماسية التي يقع بها موطن المراد إعلانه كى تتولى توصيلها إليه".

إيماءً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن المشرع أجاز على سبيل الإستثناء إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة بدلاً من إعلان الشخص المراد إعلانه أو في موطنه، ولايجوز اللجوء إلى إعلان الشخص في مواجهة النيابة العامة إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن موطن المراد إعلانه لايكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى يشترط لصحة إعلان المحال في مواجهة النيابة العامة أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج بعد

إجراء التحريات الجدية الدقيقة الكافية ،عدم إعلان المحال إعلاناً صحيحاً والسير في إجراءات المحاكمة دون مراعاة هذا الإجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الإجراءات التي تؤدى إلى بطلان الحكم، إلغاء الحكم وإعادة الدعوى التأديبية إلى المحكمة التأديبية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.(١)

وقضت أيضاً أن مناط إعلان الأوراق القضائية للنيابة العامة .....إذا كان للمعلن إليه مكان معلوم بالخارج تعين إعلانه بالطرق الدبلوماسية ،إعلان الموظف في مواجهة النيابة العامة مع العلم بمكان عمله بالخارج يقع باطلاً، بطلان الإعلان يؤثر في إجراءات المحاكمة، ويؤدى إلى بطلان الحكم.(٢)

نعرض حالة الإعلان فيما يخص دعاوى الإلغاء.

قضت محكمة القضاء الإدارى بأنه إذا كانت دعوى الإلغاء من الدعاوى العينية التي تنصب على مخاصمة القرار الإدارى ذاته، ولاتتضمن على هذا الوجه خصومة شخصية بين المدعى وبين من يمسه حكم الإلغاء فإن الأمر لايستلزم إعلان هذا الأخير لكى يكون ممثلاً فيها، لأن ذلك ليس شرطاً في قيام دعوى الإلغاء أو في صحتها.(٣)

ب- **إجراءات تقدير الرسوم**:

نظم ذلك الإجراء المرسوم الصادر في ١٩٥٦/٨/١٤ ونص بمادته الخامسة عشر فيما يتعلق بتعريف الرسوم والإجراء المتعلق به أمام محكمة القضاء الإدارى الذى مازال ينظم الرسوم القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى " تنص على أنه فيما عدا ما

(١) حكمها في الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧.
(٢) حكمها في الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٣٠.
(٣) حكمها في الدعوى رقم١٦٦٥ لسنة ٩ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٦.

نص عليه هذا المرسوم تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية، وبالرجوع للمادة ١٣ من القانون ٩٠ الصادر في ١٩٤٤/٧/١٩ بتنظيم الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية يبين أنها تنص على أن تستبعد المحكمة القضية من جدول إذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها، وهذا هو الإجراء الذى يجب إتباعه عند عدم دفع الرسوم القضائية المقررة، وغنى عن البيان أن استبعاد القضية من جدول الجلسة غير الحكم بعدم قبول الدعوى قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه ويتعين إلغاؤه، والأمر باستبعاد القضية من جدول الجلسة حتى يتم أداء الرسوم.(١)

وقضت أيضاً المحكمة الإدارية العليا بأن عدم دفع الرسوم للدعوى كله أو بعضه قبل صدور الحكم فيها لايصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم، وتصبح الرسوم المستحقة واجبة الأداء، ويتخذ قلم الكتاب في شأن تحصيلها الإجراءات التي تنص عليها اللائحة، ولايكون هناك محل لاستبعاد القضية من جدول الجلسة بعد أن فصلت المحكمة في المنازعة.(٢)

ونصت المادة ١٢ من لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادر في ١٩٤٦/٨/١٤ من وجوب حصول المعارضة في مقدار الرسوم الصادر بها أمر رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بتقرير في سكرتارية المحكمة في خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الأمر- المعارضة إذا حصلت أمام المحضر عند إعلان الأمر تكون غير مقبولة شكلاً لكونها حصلت بغير الشكل وبدون اتباع الإجراء الذى تفوضه نص تلك المادة.(٣)

(١) حكم الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣ق جلسة ١٩٥٨/٥/٣

(٢) حكمها في الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٨

(٣) حكمها في الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٩.

وفيما يخص تقادم الرسوم القضائية، قضت المحكمة الإدارية العليا بأن الرسوم القضائية التي يصدر بها حكم نهائي لاتتقادم إلا بإنقضاء خمسة عشر سنة من تاريخ صدور الحكم، وإذا لم تكن هذه المدة قد أنقضت حتى تاريخ المطالبة المذكورة فإن التقادم يكون قد أنقطع بها.(١)

وقضت أيضاً المحكمة الإدارية العليا أن المخالفة المالية في القيام بإجراء من إجراءات التقاضى لايترتب عليها بطلان مادام ان القانون لم ينص على هذا الجزاء.(٢)

- **تقدير الرسوم :**

يتعين على قلم الكتاب عملاً بحكم المادة ١٧٨ من قانون المحاماه أن يتبع تقدير مقابل أتعاب المحاماه المحكوم بها الإجراء ذاته الذى يتبعه في تقدير الرسوم القضائية في التنفيذ بها، وتنص تلك المادة على أن تؤول إلى مالية النقابة اتعاب المحاماه المحكوم بها في جميع القضايا وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية، وتقوم أقلام الكتاب بتحصيلها لحساب مالية النقابة وفقاً للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية وتقيد رسوم التنفيذ بها طلباً لحساب الخزانة حتى يتم تحصيلها مع الأتعاب فإذا تعذر تحصيل هذه الرسوم رجع بها على النقابة وتخصص من الأتعاب المحصلة نسبة قدرها ٥% لأقلام الكتاب والمحضرين ويكون توزيعها فيما بينهم طبقا للقواعد التي يضعها وزير العدل بقرار منه.(٣)

---

(١) حكمها في الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦.
(٢) حكمها في الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٩ق جلسة ١٩٦٧/٦/٣.
(٣) حكمها في الطعن رقم١ لسنة١٩ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣.

ونصت المادة الرابعة عشر من المرسوم ١٩٤٦/٨/١٤" تقدير الرسوم بأمر يصدره رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بناءً على طلب سكرتارية المحكمة، وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها بإعلان هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم.

وقضت المحكمة الإدارية العليا أن لذى الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم وتحصل المعارضة بتقرير يودع في سكرتارية المحكمة خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الأمر، المعارضة إذا حصلت بطريق البريد خلافاً لما تقدم تكون غير مقبولة لحصولها بغير الشكل المقرر.(١)

- **كيفية تقدير الرسوم :**

قضت المحكمة الإدارية العليا بأن المشرع فرض رسماً ثابتاً قدره خمسة عشر جنيهاً على كل دعوى ترفع من أصحاب الشأن أمام المجكمة الإدارية العليا، وذلك متى كانت مشتملة على طلب واحد، أما إذا تتضمنت طلبات متعددة مصدرها جميعاً سند واحد فالأصل فيها أن يجري تقدير الرسم على أساس مجموع هذه الطلبات، وإذا كان مصدرها سندات مختلفة تم تقدير رسم مستقل على أساس كل سند على حدة، ومن ثم يتضح أن مناط تقدير الرسم يتحدد بالطلبات التي تشتمل عليها الدعوى.(٢)

وقضت أيضاً بأن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة لائحة الرسوم أمام مجلس الدولة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ المادتان ٧ ، ١٣ من القانون رقم٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية، يتحدد الرسم بالطلبات التي اشتمل عليها الدعوى إذا

(١) حكمها في الطعن رقم ٥ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤.
(٢) حكمها في الطعن رقم ٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٢.

تعددت الطلبات، وكان بعضها معلوم القيمة والأخر مجهول القيمة أخذ الرسم على كل منها إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فإن الرسم يتحدد باعتبار مجموع الطلبات، إذا كانت الطلبات ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة، المقصود بالسند هو السند القانوني الذى تبنى عليه الدعوى.(١)

إيماءً إلى ذلك نقسم الدعاوى الإدارية إلى دعاوى معلومة القيمة يمكن تقديرها بالنقد، ودعاوى مجهولة القيمة وهى التي لايمكن تقديرها بالنقد ومن أمثلتها دعاوى الإلغاء، وقد تقدر الأولى رسماً نسبياً وفقاً لنص المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥، والثانية رسماً ثابتاً.(٢)

بعد ذلك نتطرق للجهة المختصة بالإعفاء من الرسوم القضائية، وهى الهيئة المساعدة القضائية، ويختص بها مفوض الدولة فهو المختص بالفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية، وذلك بعد سماع طرفى النزاع، ويقوم المفوض بعد ذلك بإصدار قراره إما بقبول طلب الإعفاء أو برفضه، وذلك في محضر الجلسة التي تعقد لنظر طلب الإعفاء.(٣)

والهدف من ذلك الإعفاء عدم قدرة صاحب الصفة والمصلحة على دفع رسوم الدعوى المرفوعة.

وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن القرار الذى يصدر من هيئة المساعدة القضائية بإعفاء صاحب الشأن من رسوم الدعوى بطلب إلغاء قرار إدارى نهائي إنما

(١) حكمها في الطعن رقم ٣٦٧٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٥/١/٢١.
(٢) د/ عبد الرؤوف هاشم، المرجع السابق، ص ٣٥٢.
(٣) المادة ٢٧ الفقرة الأخيرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

يتناول أمرين، الأول إعفاء الطالب من الرسوم المقررة لرفع الدعوى، والثانى ندب أحد المحامين المقيدين أمام مجلس الدولة لمباشرة الدعوى، في حالة ما إذا قام مانع لدى المحامى المنتدب ويمنعه من مباشرة الدعوى كما لو عين في أحد الوظائف فيستحيل معه تنفيذ القرار الصادر بالمعافاه، ويسقط القرار تبعاً لذلك، ويتعين على صاحب الشأن الرجوع إلى هيئة المساعدة القضائية قبل فوات ميعاد الستين يوماً المحددة لرفع الدعوى محسوبة من تاريخ صدور القرار الأول لاستصدار قرار جديد بندب محامى أخر لمباشرة الدعوى، وفى هذه الحالة يعتبر طلب المعافاة الأول كما لو كان مطروحاً على هيئة المساعدة القضائية ولم يفصل فيه بعد إذ سقط القرار الصادر منها بالمعافاة بسبب إستحالة تنفيذه، وينفتح ميعاد جديد لصاحب الشأن يحسب من تاريخ صدور القرار المعدل.[1]

- **الجهة المعفاة من الرسوم القضائية:**

قضت المحكمة الإدارية العليا بأن الهيئات العامة في الغالب الأعم مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الإعتبارية، وإنها وإن كانت ذات ميزانية خاصة إلا أنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها، وتؤول لميزانية الدولة ما تحققه من أرباح، ومن ثم فأن الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير ميزة الإعفاء من الرسوم القضائية تكون متحققة بالنسبة للهيئات العامة بعد صدور القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة والمعمول به في ١٩٦٣/٥/٩، ولم يعد ثمة محل للقول بالتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق وبين الهيئات العامة في مجال تطبيق المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤.[2]

(١) حكمها في الطعن رقم ١٨٤ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٦٧/٧/١.
(٢) حكمها في الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠.

ثالثاً: إيداع مستندات الرد على الدعوى الإدارية

نظم ذلك الإجراء المادة ٢٦ من قانون مجلس الدولة القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونصت على أنه" على الجهة الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال الثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها، ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات في المهلة التي يحددها له المفوض إذا رأى وجهاً لذلك، فإذا استعمل الطالب حقه في الرد كان للجهة الإدارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد بالمستندات في مدة مماثلة، ويجوز لرئيس المحكمة في أحوال الإستعجال أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، ويعلن الأمر إلى ذي الشأن خلال ٢٤ ساعة من وقت صدوره وذلك بطريق البريد السريع، ويسرى الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان، ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال ٢٤ ساعة من إنقضاء الميعاد المبين في الفقرة الأولى بإرسال ملف الأوراق إلى مفوض الدولة بالمحكمة".

الغصن الثانى :أثر الرقمنة على إجراءات رفع الدعوى الإدارية

تحدثنا سلفاً عن إجراءات رفع الدعوى الإدارية وفقاً للطرق التقليدية المنصوص عليها في القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والقوانين العادية التي تنظم إجراءات غير منصوص عليها في ذلك القانون ولم تتعارض معها، وتطرقنا لتلك الإجراءات فيما يخص رفع الدعوى، وإعداد العريضة وإيداعها، وإجراءات الإعلان وسداد الرسوم، وإيداع المستندات.

في ذلك الغصن سوف نبين دور الرقمنة الإدارية وأثرها على تلك الإجراءات، فبتطبيق ذلك التطور التكنولوجى على إجراءات رفع الدعوى الإدارية يساعد على

تطور النظام القضائى بصفة عامة، وقضاء مجلس الدولة بصفة خاصة، وذلك بسرعة وسهولة ويسر حسم النزاع بين الخصوم- الجهة الإدارية والمتعاملين معها سواء موظفين أو أفراد-، والحد من البيروقراطية الإدارية والروتين والفساد الإدارى، وتطبيق فكرة التواجد الحكمى لا الفعلى للعناصر البشرية المختصة بنظام أتمتة المعلومات الإدارية، وفكرة التحول الرقمى، عن طريق وسائل الاتصال الحديثة لجهاز الحاسب الألى عن طريق شبكة المعلومات الدولية، اوباتباع وسيلة الفيديو كونفرانس بالصوت والصورة.

ونوالى شرح الإجراءات الإلكترونية لرفع الدعوى الإدارية:-

أولاً فيما يخص إعداد وإيداع الدعوى الإدارية الإلكترونية

فيما يخص إعداد وإيداع عريضة الدعوى الإدارية والتي يختص بها محامى مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة تتم عن طريق جهاز الحاسب الألى، واتباع وسيلة الرقمنة والتحول الرقمى، فبمقتضى ذلك يقوم المحامى بالدخول على الرابط والبريد الإلكترونى المخصص من كل محكمة والدوائر المختصة بمجلس الدولة، ويقوم بإعداد عريضة الدعوى عن طريق جهاز الحاسب الألى وكتابتها إلكترونياً، ويقوم بالتوقيع الإلكترونى.

الذى هو عبارة عن تحويل المحرر المكتوب باستخدام العمليات الحسابية من أسلوب الكتابة العادية إلى معادلة رياضية، وتحويل التوقيع على أرقام حتى يكتمل المحرر ويحفظ في جهاز الحاسب الألى.[1]

(١) د/ أمل حسن جاب الله، المرجع السابق، ص٩١.

بعد ذلك يتم اتباع إجراءات إعداد وإيداع عريضة الدعوى الإدارية المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة والمنوه عنه سلفاً، وبعد إعداد تلك العريضة والتوقيع الإلكترونى من المحامى يتم النقر على الرابط لإرساله للمختصين من العناصر البشرية للمحكمة المختصة حتى يتسنى اتباع إجراءات الرقمنة والتحول الرقمى تجميع ونقل وحفظ وانتقاء معالجة المعلومات للبيانات المخزنة لعرائض الدعوى المودعة من البيانات الورقية إلى البيانات الرقمية بالأعداد الحسابية وفق السحابية الإلكترونية، وتحليلها وفق البرامج المخصصة بذلك، وبمجرد حصول الموافقة الإلكترونية على إيداع عريضة الدعوى الإدارية تنعقد الخصومة فيما بين أطرافها.

إذن لتحقيق ذلك لابد من إعداد قاعدة بيانات إلكترونية وتوفير الدعم الفني لها عن طريق المنظومة الإلكترونية مهمته تلقى عرائض الدعوى الإدارية الإلكترونية المعدة وفق الرابط أو البريد اللأكترونى المخصص بذلك ، ولابد من توفير عناصر بشرية تقنية للعمل بذلك، ويتم تدريبهم على مدخلات ومخرجات الحاسب الألى وفق المكونات المادية والمنطقية، والتي تتمثل في وحدات التشغيل والإدخال والإخراج، والتي من خلالها يقوم الموظف الفني المختص بعملية التحول الرقمى لعرائض الدعوى المخزنة والحولة إلى رموز رقمية.

نستنتج من ذلك تغيير مفهوم الموظف التقليدي لقلم كتاب المحكمة المختصة وظهور فئة جديدة من الموظفين التقنيين وهم العناصر البشرية ووفقا لهيكلهم التنظيمي الإلكتروني مشكلين كالتالى:

١- مدير نظم المعلومات

٢- مدير نظم معالجة البيانات

٣- المبرمج

٤- محلل النظم

هؤلاء المختصين بإجراء التنسيق بينهم وبين المحامى الموكل بتوكيل عام أو خاص أو بالوساطة فيما يخص إجراء إعداد وإيداع عريضة الدعوى الإدارية الإلكترونية، وفق الرابط الإلكترونى عن طريق شبكة المعلومات الدولية أو المحلية" الإنترنت أو الإنترانت أو الإكسترانت"، واتباع فكرة الرقمنة والتحول الرقمى، وأيضاً اتباع وسيلة الفيديو كونفرانس ذلك الإجراء الذى من خلاله يتم التواصل بين أطراف الدعوى الإدارية الالكترونية بالصوت والصورة دون التواجد الحقيقى.

ثانياً: فيما يخص إعلان الدعوى الإدارية الإلكترونية

بعد إنهاء إجراءات إيداع عريضة الدعوى الإدارية الإلكترونية وفق الرابط الإلكترونى تتولى فئة الموظفين التقنيين -بعد الإرسال الإلكترونى من عريضة الدعوى- بإعلانها إلى المعلن إليه، فإلى جانب ما تتضمنه عريضة الدعوى من بيانات والمنوه عنها سلفاً بالمادة ٢٥ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وأيضاً ما تضمنته المادة ٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن تتضمن عريضة الدعوى الإدارية الإلكترونية فضلاً عن ذلك البريد الإلكترونى للمعلن إليه والمنوه عنه بداءةً وفق التعاملات الإدارية بين الجهة الإدارية بعضها البعض وموظفيها والأفراد المتعاملين معها، والبريد الإلكتروني للمحامي الموكل وفق المحل المختار لسرعة إنجاز تلك الإجراءات، وذلك حتى يتسنى موظفو العناصر البشرية للحكومة الإلكترونية وإعلانها إلكترونياً للمعلن إليه، وعند إتمام الإعلان يتم توقيع المعلن إليه إلكترونياً بتمام العلم، وبذلك الإجراء نضمن تحقيق إجراء الإعلان الإلكترونى.

وبمقتضى ذلك نصت المادة ٨ مكرر أ من القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل قانون المحاكم الاقتصادية والتي نصت على أنه" يخطر قاضى التحضير الخصوم

بالحضور أمام الهيئة بأية وسيلة يراها مناسبة ومن بينها البريد الإلكترونى أو الاتصال الهاتفى أو الرسائل النصية، وتعتبر الخصومة منعقدة في حالة حضور المدعى عليه أو ومن يمثله قانوناً".

ونصت المادة ١٣ من ذات القانون "على أن المقصود بالعنوان الإلكترونى المختار الموطن الذى تحدده الجهات والأشخاص المحددة بهذا القانون لإعلانهم بكافة إجراءات الدعاوى المقامة إلكترونياً سواء تمثل في بريد إلكترونى خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية، ويتم إعلان أطراف الدعوى بأى إجراء قانونى يتخذ حال إقامتها وأثناء سيرها،وذلك عبر الموقع الإلكترونى أو بالعنوان الإلكترونى المختار ويقصد بالموقع الإلكترونى بالمحكمة الاقتصادية المختصة ذلك الموقع المخصص لإقامة وقيد وإعلان الدعاوى إلكترونياً".

وفقاً لذلك يتم الإعلان الإلكترونى من قبل العناصر البشرية عن طريق البريد الإلكترونى المدرج ببيانات المعلن إليه وفق عملية الرقمنة بدلاً من الإجراء التقليدي من قبل قلم المحضرين بذلك الإجراء يحقق الهدف من الإعلان وإكتمال الخصومة القضائية، وتحقيق أوجه الدفاع من قبل أطراف الخصومة، وتسهيل الأمر لدى المحكمة المختصة وفقاً لما يطرح على بساط البحث وفق التعاملات الإلكترونية، ونتفادى بذلك سلبيات عمل المحضرين والتلاعب في عدم إعلان المعلن إليه، ويحد من الفساد الإداري والرشوة، ويضمن سرعة إنعقاد وإكتمال الخصومة وفق عملية الرقمنة، وعدم التواجد الفعلى لتلك الفئة من الموظفين.

ويتبع ذلك الإجراء الإلكترونى فيما يخص إعلان الجهات والهيئات العامة بالدولة عن طريق ممثليها سواء محامو الإدارات القانونية أو هيئة قضايا الدولة وفق الرابط المخصص لذلك وفق الجهات والهيئات التي يمثلوها، ومايتم التواصل معهم من

قبل موظف محلل النظم والعناصر البشرية المختصة بذلك، وأيضاً يتم ذلك الإجراء الإلكترونى للجهات والإدارات بالدولة.

إذن يستبان من ذلك الإجراء أن التعاملات فيما يخص الإعلان الإلكترونى يتم عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة وفق أتمتة المعلومات الإدارية.

وأخيراً فيما يخص تغيير المعلن إليه بريده الإلكترونى عليه إخطار الطرف الأخر بالبريد الجديد، وإلا ينتج الإعلان عن طريق البريد الإلكترونى المعلن بداءةً أثره القانوني.

وفى حالة معرفة سفر المعلن إليه بالخارج وقبل نشوب النزاع بين المتخاصمين يتم إعلانه إلكترونياً عن طريق النيابة العامة بوسيلة أتمتة المعلومات الإدارية وفق الطرق الدبلوماسية والمسجل لديها البيانات الإلكترونية للمعلن إليه.

ثالثاً: فيما يخص تقدير رسوم الدعوى الإدارية الإلكترونية

بعد إتمام تلك الإجراءات واتباع فكرة التحول الرقمى لعملية اعداد وايداع وإعلان الدعوى الإدارية إلكترونياً يقوم محلل النظم بعملية إرسال ذلك لرئيس الدائرة المختصة وذلك تقديراً لرسم الدعوى، وفى حالة تقديم طلب الإعفاء من الرسوم القضائية يتم تقديم الطلب إلكترونياً للعناصر البشرية حتى يتسنى تحويله إلكترونياً لهيئة المساعدة القضائية" هيئة مفوضى الدولة"عن طريق رئيس الدائرة المختصة، وذلك للفصل فيه إلكترونياً، وبعد ذلك تختص العناصر البشرية إخبار مقدم الطلب وفق الرابط والبريد الإلكترونى بينهما.

رابعاً: فيما يخص الإجراء الإلكترونى لإيداع مستندات الرد على الدعوى

إيماءً إلى توفير قاعدة البيانات عن طريق المنظومة الإلكترونية بين العناصر البشرية للعاملين بمرفق قضاء مجلس الدولة وبين الخصوم في الدعوى الإدارية وفق البريد والرابط الإلكترونى بين الجهة الإدارية وبين المتعاملين معها، وتطبيقاً لما تضمنته نص المادة ٢٦ من قانون مجلس الدولة على الجهة الإدارية من تاريخ إعلانها الإلكترونى بالبريد الإلكترونى للموقع الإلكترونى المخصص بينهم من قبل الموظفين التقنيين بمحكمة مجلس الدولة، أن تودع مذكرة مشفوعة بالمستندات عن طريق ذلك البريد الإلكترونى لوسائل الاتصالات الحديثة بشبكة المعلومات الدولية، أو عن طريق وسيلة الفيديو كونفرانس، وعلى العناصر البشرية لموظفى المحكمة إرسال نسخة إلكترونية للطالب رافع الدعوى الإدارية الإلكترونية بالرابط الإلكترونى حتى يتسنى الرد بمذكرة إلكترونية مشفوعة بالمستندات إلى جانب باقى إجراءات المادة ٢٦ سالفة الذكر.

وفيما يخص الميعاد المدرج بأحكام نص تلك المادة -وهو الثلاثين يوما، وأيضاً ما لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال تقصير ذلك الميعاد وإعلانه لذوى الشأن خلال ٢٤ ساعة- لنا في ذلك تعليق بضرورة التدخل التشريعى لإدراج نص بتقصير تلك المواعيد ليواكب مبدأ استراتيجية الحكومة الإلكترونية، وذلك لأن العمل بنظام الرقمنة في مجال الإدارة العامة الإلكترونية الهدف منه سرعة وسهولة ويسر حسم النزاع بين الخصوم- الجهة الإدارية والمتعاملين معها سواء موظفين أو أفراد-، والحد من البيروقراطية الإدارية والروتين والفساد الإدارى، وتطبيق فكرة التواجد الحكمى لا الفعلى للعناصر البشرية المختصة بنظام أتمتة المعلومات الإدارية، وفكرة التحول الرقمى.

الخاتمة

من خلال سرد أثر رقمنة الإدارة العامة على إجراءات الدعوى الإدارية تبين مدى تحقيق فكرة التحول الرقمي من سرعة إتمام إجراءات تلك الدعوى من خلال جهاز الحاسب الألى وفق البيئة الإلكترونية للسحابة الإلكترونية وما يتم بمقتضاها من تخزين للبيانات والمعلومات وتحليلها وفق البرامج المخصصة بذلك، وتحويل إجراءات الدعوى الإدارية من النظام التقليدي إلى الرموز الرقمية، لإنجازها، وعدم إلزامية التواجد الحقيقي للعناصر البشرية المؤدية لتلك الإجراءات.

وكان للتحول الرقمى أثراً بالغ فيما يخص إجراءات التظلم الوجوبي المقدم من صاحب الصفة والمصلحة كإجراء شكلى قبل التقدم برفع الدعوى، ويتم وفق الرابط والبريد الإلكتروني فيما بين المتظلم والجهة الإدارية لمصدر القرار أو الجهة الرئاسية الأعلى وتطبيق فكرة التوقيع الإلكتروني للسلطة المختصة، واتباع إجراء الإعلان الإلكتروني لنتيجة التظلم المقدم إما رفضه أو قبوله والسكوت عنه.

وأثرت الرقمنة تأثيراً إيجابياً فيما إجراءات رفع الدعوى الإدارية سواء فيما يخص إعداد عريضة الدعوى الإدارية وبياناتها وإيداعها وتوقيعها من محام، إجراءات إعلان العريضة وتقديم الرسوم، وإيداع مستندات الرد على الدعوى الإدارية، وفق البيئة الإلكترونية عن طريق الموقع والبريد الإلكترونى المخصص وفق شبكة المعلومات الدولية أو المحلية الانترنت أو الانترانت أو الاكسترانت، وتغيير مفهوم العناصر التقليدية من قلم كتاب المحكمة المختصة وقلم المحضرين

إلى العناصر البشرية التقنية وفق الإعلان الإلكتروني، والمحدد به الموقع والبريد الالكتونى في عريضة الدعوى الإلكترونية لضمان سرعة وسهولة تأدية الخدمة

العامة. وأيضاً اتباع وسيلة الفيديو كونفرانس ذلك الإجراء الذى من خلاله يتم التواصل بين أطراف الدعوى الإدارية الالكترونية بالصوت والصورة دون التواجد الحقيقى.

وأخيراً يتبين أن إتمام تلك الإجراءات تساعد على تحقيق استراتيجية مصر ٢٠٣٠ للحوكمة الإلكترونية للإدارة العامة.

النتائج :-

- تحول إجراءات الدعوى الإدارية من النظام التقليدي إلى نظام التحول الرقمة وفق الرموز الرقمية للسحابية الإلكترونية.
- ترتب على استخدام الرقمنة في مجال الدعوى الإدارية حسن ويسر وسهولة اتباع إجراءاتها.
- عدم التواجد الحقيقى لمؤدى الخدمة العامة والحد من الفساد والروتين الإداري.
- ظهور فئة جديدة من الموظفين الفنيين التقنيين تواكب العمل في ظل إجراءات الدعوى الإدارية.
- استخدام فكرة التوقيع الإلكترونى فيما يخص إعداد عريضة الدعوى وتقدير الرسوم وسائر إجراءات الدعوى الإدارية.
- اتباع نظام إجراءات الإعلان الإلكتروني فيما يخص إجراءات الدعوى الإدارية.

التوصيات:

١) توفير البنية التحتية للمنظومة الإلكترونية من خلال الدعم الفني للرقمنة والتحول الرقمي فيما يخص التنظيم القضائى بمجلس الدولة، وإجراءات الدعوى الإدارية، لمواكبة استراتيجية مصر ٢٠٣٠ للحوكمة الإلكترونية.

٢) الحاجة إلى سن تشريع خاص للرقمنة والتحول الرقمى للتنظيم القضائى بمجلس الدولة وفق الحكومة الإلكترونية.

٣) توفير الحماية القانونية للإدارة العامة الإلكترونية وفق أتمتمة المعلومات الإدارية من العبث بها إلكترونيا وتهكيرها.

٤) إعداد برامج تدريبية للعناصر البشرية التقنية للعمل وفق الرقمنة والذكاء الاصطناعى.

٥) تفعيل الرقابة الجدية المستمرة لسير العمل الإلكتروني حفاظاً على تحقيق أهداف الرقمنة وسير المرفق العام بانتظام واضطراد.

المراجع:-

١. د/ أمل لطفى حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعات تصرفات الإدارة القانونية، دراسة مقارنة، ٢٠١٣، دار الفكر الجامعي.

٢. د/ السيد أحمد مرجان ، دور الإدارة العامة الالكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠.

٣. د/ بنى دادى هشام، رقمنة الخدمة العمومية ومبدأ قابلية المرفق العمومى للتكيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدى مرباح ورقلة، العام الجامعي ٢٠٢١،٢٠٢٢.

٤. د/ تغريد على إسحاق العدوان، تطوير المهارات القيادية لمديري المدارس الحكومية في ضوء مهارات التحول الرقمى، دراسة ميدانية بمديرية تربية لواء الجامعة، كلية التربية جامعة أسيوط، المجلد مج ٣٩، العدد١،٢٠٢٣.

٥. د/ حسن محمود عواد الشنطاوى، أثر استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي فى تحسين جودة المعلومات المحاسبية فى الشركات المساهمة العامة الأردنية، جرش للبحوث والدراسات، جامعة جرش، ٢٠١٩م.

٦. د/ خيرية بن يمينة، دور الرقمنة والإدارة الالكترونية في تثمين إدارة الموارد البشرية، مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، اتحاد الجانعات العربية بالتعاون مع جامعة بنى سويف،مج٧،ع١٢،مايو ٢٠١٩.

٧. د/ داؤد عبد الرازق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام، منشأة المعارف بالإسكندرية.

٨. سلوى حسين حسن رزق، الأتمتة الذكية والقرارات الإدارية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعى وتكنولوجيا المعلومات، ٢٣-٢٠٢١/٥/٢٤.

٩. د/ صفاء فتوح جمعة، مسئولية الموظف العام فى إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، ٢٠١٤، دار الفكر والقانون.

١٠. د/ عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ٢٠١٣، دار الجامعة الجديدة.

١١. د/ عصمت عبد الله الشيخ، دور نظم تكنولوجيا المعلومات فى تيسير وفاعلية العمل الإداري، ١٩٩٨، دار النهضة العربية.

١٢. د/ ميلوده حمدو، دور الرقمنة في تحسين جودة الخدمات فى المرفق العمومى ،دراسة حالة بلدية أنقوسة ولاية ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدى مرباح ورقلة، العام الجامعي ٢٠٢٢،٢٠٢١.

القوانين: -

- القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة.
- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وفقاً لقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤
- القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل قانون المحاكم الاقتصادية.

الأحكام:

- أحكام مجلس الدولة.